وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: قانون عام

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

مساهمة الخبرة القضائية في الإثبات الجنائي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: حقوق

التخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطالب(ة):

حسناء أسماء بن قناب

تحت إشراف الأستاذ(ة):

د. زعيمش حنان

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة) **مجاهد حمزة**	رئيسا
الأستاذ(ة) **زعيمش حنان**	مشرفا مقررا
الأستاذ(ة) **طواولة أمينة**	مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

نوقشت في: 08 / 06 /2024

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: بن قناب حسناء أسماء الصفة: طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 113295660 والصادرة بتاريخ: 2019-01-24

المسجل بكلية: الحقوق والعلوم السياسية قسم: قانون عام

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

مساهمة الجزء العضائية في إثبات الجنائي

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 03-06-2024

إمضاء المعني

بن قناب حسناء أسماء
بصفتها المحامية
المسجلة
03 JUIN 2024

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

الإهداء:

"وقل ربي زدني علما "

الحمد لله الذي ما تم جهد ولا ختم سعي إلا بفضله

وما تخطى العبد من عقبات وصعوبات إلا بتوفيقه

فالحمد لله على البدء وعند الختام

والصلاة والسلام على من بلغ الرسالة وأدى الأمانة، ونصح الأمة، نبي الرحمة ونور العالمين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

أهدي هذا العمل المتواضع:

إلى من سهرت ليال طويلة من أجل راحتي، ومن استيقظت فجرا من أجل الدعاء لي ...أمي الحبيبة

إلى الجدار الذي أستند عليه في تعبي وحزني ...أبي الغالي

إلى أختاي: حنان وياسمين

إلى رفاق الخطوة الأولى: عالية، حياة، منصورية، لندة، نسرين

ولكل من أعطاني يد العون من قريب أو بعيد وساعدني في إنجاز هذه المذكرة

وأخص بالذكر المشرف الدكتورة زعيمش حنان

حسناء أسماء بن قناب

شكر وتقدير

الحمد لله الحكيم في قضائه العادل في جزائه، والصلاة والسلام على رسوله نبي الهدى والرحمة للعالمين، خير من حكم فعدل، وقضى فأبسط، وعلى من تبعه إلى يوم الدين.

يسعدني أن أتقدم بالشكر الجزيل والتقدير الكبير للأستاذة الدكتورة "زعيمش حنان" على تكرمها وقبولها الإشراف على هذه المذكرة.

لاسيما جزيل الشكر والإحترام إلى السادة الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة، وعلى ما بذلوه من جهد ووقت لتصويب هذه الدراسة.

كما أتقدم بالشكر إلى كل من ساندني من قريب أو بعيد ولو بالدعاء في ظهر الغيب.

حسناء أسماء بن قناب

قائمة المختصرات:

ق.إ.ج: قانون الإجراءات الجزائية.

ق.إ.م.إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ق.ع: قانون العقوبات.

ط: الطبعة.

ج: الجزء.

ص: صفحة.

د.ط: دون طبعة.

د.ب.ن: دون بلد النشر.

د.س.ن: دون سنة النشر.

مقدمـــة:

يتوافق التطور الإنساني مع تطور الوسائل العلمية والمستجدات التكنولوجية، الأمر الذي جعل معه الجناة يلجؤون إلى إستخدام وسائل حديثة وعصرية عند إرتكابهم للجرائم، بقصد إخفاء معالم وآثار الجريمة، الموقف الذي أوجب البحث عن وسائل ذات فعالية تساعد في الكشف عن المجرمين بشكل عام والمجرمين المحترفين بشكل خاص، ومن هنا تأتي مكانة ودور الإثبات في المجال الجزائي، إذ يرتبط هذا الأخير بالجهد المبذول من طرف السلطات القضائية المنوط لها قانونا الكشف عن حقيقة الجريمة وملابساتها.

ومما لا شك فيه أن وصول القاضي الجنائي إلى الحكم في واقعة المطروحة عليه ليس بالأمر الهين، باعتبار أن الظاهرة الإجرامية يعود زمن وقوعها إلى الماضي، وليس في مكنة القاضي أن يطالعها بنفسه أو أن يتعرف على حقيقتها، ومع ذلك فهو ملزم بإقامة الدليل على وقوع الجريمة وإسنادها إلى مسؤولية المتهم وكذا تطبيق العقوبة المناسبة عليه، هذا ما يلزم على القاضي الإستعانة بوسائل تعيد أمامه رواية وتفاصيل مشاهد حقيقة ما حدث بالفعل في الواقع، ونقصد بهذه الوسائل ما يسمى بأدلة الإثبات الجنائي.

يتمحور الهدف الرئيسي الذي تسعى إليه جميع وسائل الإثبات الجنائي رغم اختلافها وتنوعها في إقامة الدليل على وقوع الجريمة ونسبتها لمرتكبها، أي إثبات الوقائع والوصول إلى الحقيقة من أجل تحقيق العدل الذي يعتبر من المقاصد التي تسعى وتبنى عليها جميع التشريعات، ومن بين هذه الأدلة نجد اليوم ما يسمى بالخبرة.

نجد أن أصول ظهور نظام الخبرة القضائية في عهد القانون الروماني، إذ كان القاضي يتمتع بصفتين، الأولى باعتباره خبير متخصص في علم أو فن معين، والثانية في كونه قاض يفصل في النزاع، لكن مع تطور القانون الروماني إزدادت حاجة القضاة إلى معاونين لهم في المسائل المتشعبة، منها تلك المسائل المتعلقة بالملكية، الحدود، الإيجارات، المسائل الطبية وغيرها، ما أدى إلى نشأة نظام الخبرة كجزء من النظام القضائي الروماني، وكان الخبير منذ ذلك الوقت ملتزم بأداء اليمين القانونية. ومع تأثر القانون الفرنسي بالقانون الروماني ظهرت

الخبرة كإجراء من إجراءات الإثبات بحيث أصبحت تشكل مع الشهادة أهمية كبيرة في القضاء وعليه صدرت العديد من المراسيم لتنظيمها، أهمها مرسوم " بلواز" سنة 1579م بالإضافة إلى آخر قانون صادر في فرنسا بشأن تنظيم الخبرة أمام القضاء وهو قانون المرافعات الجديد وذلك في سنة 1975م، أما بخصوص الفقه الإسلامي فقد أجاز منذ العصور الأولى إستعانة القاضي بالخبير، وقد أجمع فقهاء الشريعة الإسلامية على وجوب الرجوع إلى أهل الخبرة والمعرفة فيما هو معروض أمام القضاء[1].

فالخبرة القضائية وسيلة من وسائل الإثبات الجنائي، ومن أهم الإجراءات المساعدة للقضاء التي يأمر بها القاضي في الدعاوي التي تتطلب الإلمام بالمسائل الفنية أو العلمية، والتي لا تدخل في دائرة إختصاصه أو معرفته، باعتبار أن القاضي الذي يختص بتطبيق القانون ليس ملزم عليه أن يكون متخصصا في غير علوم القانون التي تدخل خارج علمه.

وعليه يمكن أن تشكل الخبرة القضائية الفاصل الأساسي في تحديد وقائع إرتكاب الجريمة وإنسابها إلى فاعلها الأصلي، خاصة وأنها تتعلق بالأمور الفنية البحتة أو التقنية التي غالبا ما يجهل القاضي حيثياتها بحكم التكوين العلمي الذي تلقاه.

فقد يجد القاضي نفسه عاجزا في بعض الحالات عن الجزم أو التأكيد حول صحة الأقوال المتضاربة، أو عدم إستطاعته الحكم على صحة بعض الوثائق أو المستندات لأنه غير ملم بموضوعها، من أجل ذلك أجازت مختلف التشريعات للقاضي الإستعانة بأهل الخبرة للإسترشاد بآرائهم، ومن بينها نجد التشريع الجزائري الذي نظم الخبرة في المجال الجزائي في المواد من 143 إلى 156من قانون الإجراءات الجزائية.

[1] عبد الرزاق أحمد الشيبان، (إجراءات الخبرة القضائية ودورها في الإثبات)، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية المجلد04، العدد 15، 2017/08/01، ص 424 ــ 425.

أهمية الموضوع:

إن موضوع الخبرة القضائية يحتل مكانة كبرى بين وسائل الإثبات الجنائي بل ويعد من أهمها، خاصة أن الإستعانة بالخبراء أصبح إجراء متداول ومنتشر بشكل واسع، نظرا للتطور العلمي الذي شهدته المجتمعات الحالية، هذا التطور الذي يزاوله الإختلاف والتميز في أشكال وطرق إرتكاب الجرائم، مما جعل من الأساليب التقليدية التي كان يعتمد عليها سابقا عند الكشف عن المجرمين تفقد قيمتها المرجوة منها، الوضع الذي أدى بالمحكمة الرجوع إلى الإستعانة بالخبرة، هذه الأخيرة التي تنتمي إلى فئة الدليل المادي وهو الذي يعد من أقوى أنواع الأدلة التي يصعب على القاضي تجاهلها أو عدم الأخذ بها، خاصة وأن الخبرة تنصب على مسائل فنية دقيقة لا يعلمها القاضي أو المحقق، بل ويمكن أن تكون الدليل القاطع الذي يعمل على توجيه مسار الحكم والمعتمد عليه في بناء القناعة القضائية.

والواقع يكشف عن الدور الذي تلعبه تقارير الخبير في تحليل الأدلة الغامضة وبالتالي الكشف عن الجريمة والمجرمين، ولما تقدمه من معلومات لازمة بشأن المسائل المتعلقة بالدعوى الجنائية.

أسباب إختيار الموضوع:

هناك أسباب ذاتية وأخرى موضوعية دعتنا إلى إختيار موضوع الخبرة القضائية وهي:

1 ــ الأسباب الذاتية:

الرغبة الشخصية في الإلمام بموضوع الخبرة القضائية والتعمق فيه كونها من المواضيع المعاصرة والمتداولة في المجال الجزائي، وميولنا لمقياس الإثبات الجنائي باعتباره يندرج ضمن تخصص دراستنا في القانون الجنائي، أيضا المحاولة في الإسهام بإضفاء بعض التوضيحات حول هذا الموضوع.

2 ــ الأسباب الموضوعية:

أما بالنسبة للأسباب الموضوعية تتمثل في الأهمية البالغة التي تتمتع بها الخبرة القضائية في العمل القضائي، باعتبارها من أكثر الإجراءات تطبيقا فلا تكاد تخلو خصومة إلا ويتم

اللجوء فيها إلى أهل الخبرة، بالإضافة إلى دورها في توضيح عدة قضايا تميزت بالغموض والإبهام وكانت تشغل الرأي العام.

أهداف الدراسة:

تسعى هذه الدراسة إلى بيان الأهداف التالية:

1 ــ التعرف على الخبرة القضائية ببيان خصائصها وأنواعها وكذا طبيعتها القانونية.

2 ــ التعرف على شروط إكتساب صفة الخبير القضائي وكيفية ندبه.

3 ــ التعرف على حقوق وواجبات الخبير القضائي.

4 ــ التعرف على تقرير الخبرة وقوته في إثبات الجريمة.

5 ــ بيان الحالات التي تكون فيها الخبرة ملزمة على القاضي، والحالات التي لا تكون فيها الخبرة كذلك.

6 ــ بيان حجية قرار الخبير في الإثبات.

إشكالية الدراسة:

يثير موضوع الخبرة القضائية عدة إشكاليات من بينها نجد ما يلي:

ــ ما مدى أثر الخبرة القضائية كدليل لإثبات الجريمة أمام القضاء؟

ومن بين التساؤلات الفرعية نجد:

ــ ما هو مفهوم الخبرة القضائية؟

ــ ما هي الإجراءات المتبعة في الخبرة القضائية؟

المنهج المتبع:

للإيجابة على هذه الإشكالية تم الإعتماد على عدة مناهج نذكرها فيما يأتي:

المنهج الوصفي عند التطرق للإطار المفاهيمي للخبرة القضائية من حيث بيان تعريفها خصائصها وطبيعتها القانونية، والمنهج الإستنباطي عند التطرق لأنواع الخبرة القضائية، كما تم إتباع المنهج المقارن عند تمييز الخبرة القضائية عن غيرها من وسائل الإثبات الأخرى

بالإضافة إلى المنهج التحليلي الذي تم إعتماده في تحليل النصوص القانونية التي تنظم موضوع الخبرة القضائية كلما اقتضى الأمر ذلك.

خطة الدراسة:

للإيجابة عن الإشكالية أعلاه تم تقسيم الدراسة إلى فصلين:

يتمحور الفصل الأول حول "الإطار المفاهيمي للخبرة القضائية"، أما الفصل الثاني جاء بعنوان "أحكام الخبرة القضائية".

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للخبرة القضائية

يعد الإثبات من المواضيع التي حظيت بالأهمية في المواد الجزائية، حيث ارتبط بالجهد المبذول من قبل السلطات القضائية المختصة من أجل بلوغ الحقيقة والكشف عن ملابسات الجريمة[1] ، فالقاضي الذي يقوم بإصدار الحكم بالإدانة ضد المتهم في القضية، عليه أن يبني حكمه على مجموعة من الأدلة القاطعة والأسانيد التي تحقق الجزم واليقين في عقيدة القاضي ووجدانيته، وأن بداية تكوين أي دليل تبدأ مع مرحلة التحقيق الإبتدائي ويكتمل مع مرحلة المحاكمة [2].

فنجد أن الخبرة القضائية أصبحت من أهم طرق الإثبات المباشرة التي تعمل على إرساء مبادئ العدالة، نظرا لدقة النتائج التي تقدمها للقضاء في تسهيل مهمته لتجسيد رسالته في الوصول إلى الحقيقة، وهو الأمر الذي جعل من الخبرة القضائية تصبح من أهم الدعائم القوية التي تلعب دورا هاما ومباشرا في التأثير على قناعة القاضي[3].

لمحاولة الإلمام بكامل جوانب الموضوع، سنتطرق في المرحلة الأولى إلى توضيح مفهوم الخبرة القضائية بداية من المبحث الأول، أما في المرحلة الثانية سيتم التعرف فيها أكثر على القواعد المنظمة لمهنة الخبير القضائي باعتباره هو الشخص المسؤول عن إعداد تقرير الخبرة من خلال المبحث الثاني للوصول في الأخير إلى ضبط ماهية الخبرة القضائية.

---

[1] جمال دريسي، (الإثبات الجنائي بالأدلة العلمية)، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 17، العدد 02 /12/30 2022، ص417.

[2] أشرف الزهاوي، الدليل في الإثبات الجنائي، تم النشر بتاريخ 24-04-2021، تم الاطلاع على الساعة 20:33 يوم 22-02-2024، https://egyls.com

[3] بن حاج يسينة، الخبرة القضائية في المادة الجزائية، (مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق)، قسم القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ــ بجاية، 2013، ص03.

المبحث الأول

مفهوم الخبرة القضائية

تعد الخبرة القضائية من أهم الإجراءات المساعدة للقضاء والتي يأمر بها القاضي في ظروف خاصة وشروط معينة قصد إجراء تحقيق في مسائل فنية، لا يمكن للمحكمة الفصل فيها دون اللجوء إلى أشخاص ذوي معارف خاصة، وذلك بغية توضيح النقاط الفنية البحتة كي يتم فهمها وبالتالي الحكم فيها بضمير مرتاح، فالخبرة علم يتطور مع التطور العلمي والتكنولوجي على جميع المستويات، الأمر الذي يستوجب توفير مختصين يواكبون هذا التطور الحاصل وعلى دراية كافية به، وتمكين القضاة من الإستعانة بهم للوقوف على المسائل موضوع الخبرة، حتى يتسنى للقاضي البت انطلاقا مما هو ثابت علميا ويحقق العدالة المسعى إليها[1] .

لمعرفة الخبرة القضائية بشكل أوضح سيتم تعريف الخبرة القضائية في المطلب الأول أما المطلب الثاني تم تخصيصه لمعرفة أنواع الخبرة القضائية وتمييزها عن باقي وسائل الاثبات الأخرى.

المطلب الأول

تعريف الخبرة القضائية

الخبرة القضائية عبارة عن استشارة فنية بشأن أمور معينة يحتاج تقديرها إلى معرفة ودراية واسعة وخاصة لا تتوفر لدى المحقق أو القاضي، ومن أمثلة ذلك نجد تشريح القتيل لمعرفة أسباب الوفاة، مضاهاة الخطوط لإكتشاف حالات التزوير، تحليل المادة المضبوطة لتحديد طبيعتها[2]، إلى جانب ذلك فإن الخبرة القضائية وسيلة للتحري في جميع فروع القضاء ومن أهمها القضاء الجنائي[3].

---

[1] إيمان محمد على الجابري، الحجية الجنائية لتقرير الخبير ــ دراسة مقارنة ــ، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية مصر، 2016، ص23.

[2] إيمان محمد على الجابري، نفس المرجع، ص 24-25.

[3] محمود توفيق اسكندر، الخبرة القضائية، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص07.

لمعرفة الخبرة القضائية معرفة قريبة وحقيقية تم تقديم مجموعة من التعريفات المتداولة، ثم ذكر أهم الخصائص التي تميزت بها دون غيرها، ثم الإنتقال للكشف عن الطبيعة القانونية للخبرة القضائية التي لطالما كانت محطة نقاش بين جمهور الفقه والأخصائيين.

الفرع الأول: المقصود بالخبرة القضائية

لا شك أن العديد من الفقهاء ورجال القانون قد قدموا مجموعة من التعريفات لتوضيح مفهوم الخبرة القضائية، فسيتم التطرق الى ذلك بالتفصيل سواء كانت من الناحية اللغوية (أولا) أو الاصطلاحية (ثانيا)، أو عند أهل القانون والفقه (ثالثا)، وكذا مفهومها عند أهل الشريعة الإسلامية (رابعا).

أولا: الخبرة لغة

الخبرة لغة من الخبر أي النبأ يقال أخبار وأخابير ورجل خابر أي عالم به، والخبرة ــ بكسر الخاء وضمها ــ تعني العلم بالشيء ومعرفته على حقيقته كالإخبار والتخبر، وخبرت بالأمر أي علمته ، واستخبرت أي سألته عن الخبر، وهو ما أتاك من نبأ عمن تستخبر[1] والخبير الذي يخبر الشيء بعلمه.

كما يعتبر الخبير اسم من أسماء الله الحسنى ومن إحدى صفاته حيث ورد اسم الله (الخبير) في القرآن الكريم في 45 موضعاً، حيث جاء في القرآن الكريم قول الله عز وجل: **{ فَاسْأَلْ بِهِ خَبِيرًا }**[2] قال الحافظ ابن كثير في تفسيرها : أي استعلم عنه من هو خبير به، عالم به فاتبعه واقتد به[3]،أيضا قوله تعالى: **{ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ }**[4] معناه عالم بأخبار أعمالكم و ببواطن أموركم.

---

[1] راشد محمد حمد المري، (الاستعانة بالخبير الإلكتروني أمام المحاكم الجنائية في القانون الكويتي)، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهمنا الأشراف، العدد 25، الإصدار الثاني، الجزء الرابع، 2022، ص 3280.

[2] سورة الفرقان الآية :59.

[3] سعيداني أحمد، أثر الخبرة الفنية في التكييف الفقهي، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماج ستير في العلوم الإ سلامية)، ق سم الشريعة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة أدرار، 2009، ص 12.

[4] سورة آل عمران الآية :153.

يظهر من خلال تعاريف أهل اللغة للخبرة أنها : العلم بالشيء و الوقوف على حقيقة الأمور ومعرفة خباياها وبواطنها[1].

ثانيا: الخبرة اصطلاحا

الخبرة هي العلم بالخفايا الباطنية[2]، كما عرفت بأنها: "الاخبار عن حقيقة الشيء المتنازع فيه يستعين بها القاضي بغية الوصول إلى حكم سليم"[3].

كما تعرف الخبرة القضائية على أنها " وسيلة للإثبات تهدف الى التعرف على وقائع مجهولة من خلال الواقع المعلوم، أوهي تلك الاستشارة الفنية التي يستعين بها القاضي أو المحقق في مجال الإثبات لمساعدته في تقرير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها إلى دراسة علمية أو فنية"[4].

كما عرفت أيضا أنها :"إجراء تحقيقي واستشارة فنية تقوم بها المحكمة بقصد الحصول على معلومات ضرورية عن طريق أهل الاختصاص ، وذلك للبث في كل المسائل التي يستلزم الفصل فيها أمورا علمية أ فنية "[5].

---

[1] محمد مستوري، (الخبرة الفنية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، المجلد 1، العدد 4، 2011/12/15، ص 360.

[2] بن السحيمو محمد المهدي وبوعبد الله مسعود، (دور الخبرة القضائية في دعم الاقتناع القضائي وتحقيق العدالة الجنائية) مجلة القانون والتنمية المحلية، المجلد 4، العدد 1، 2022/01/01، ص30.

[3] عبد الغفور محمد إسماعيل البياتي وأحمد عبد الغفور البياتي، القواعد والضوابط الفقهية في الإثبات القضائي، د.ط، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.س.ن، ص 233.

[4] عبد الحميد الشواربي، الاثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقه، ط.1، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1998 ص206.

[5] عباس العبودي، شرح أحكام الاثبات المدني، ط.3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص 325.

ثالثا: الخبرة عند أهل القانون والفقه

تعد الخبرة من أبرز الأدلة المباشرة التي من شأنها الكشف عن حقيقة الوقائع أو المسائل المادية ذات الطابع الفني المتنازع عليها، والتي يصعب على القاضي الإلمام بها[1]،فهي تنير الطريق لجهة التحقيق والقضاء ولسائر السلطات المختصة بالدعوى الجنائية[2].

لم يقم المشرع الجزائري بتقديم مفهوم حول الخبرة القضائية تاركا مسألة التعريف للفقه مع ذلك نجده قد اهتم بتنظيم أعمال الخبرة، من خلال قانون الإجراءات الجزائية في الباب الثالث في الفصل الأول في القسم التاسع انطلاقا من المواد 143 إلى 156، كما تناولها المرسوم التنفيذي رقم 310/95 المنظم لمهنة الخبير في الجزائر، نصت المادة 143 في فقرتها الأولى من ق.إ.ج أنه :" لجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير ..."[3]، وهنا تتم الملاحظة أن المشرع الجزائري قد اعتبر الخبرة من وسائل الإثبات التي يلجأ إليها القاضي من أجل إبداء رأي فني في مسألة تتجاوز اختصاصه.

بالنسبة إلى المحكمة العليا عرفت الخبرة أنها: " عملا عاديا للتحقيق الذي هو من القانون وأنه يحق لكل جهة قضائية الأمر بإجرائها عملا بالمبدأ الذي يخول اللجوء إلى كافة الوسائل الكفيلة بتنويرهم في اطار ما ليس ممنوعا"[4].

كما نجد أن مختلف التشريعات قد أجازت لجوء القاضي إلى أخصائيين إذا تبين له وجود نقص معين في مداركه، حيث يعرف البعض الخبرة أنها وسيلة إثبات تهدف إلى التعرف على وقائع مجهولة من خلال الواقع المعلوم، باعتبارها وسيلة خاصة تنقل إلى منح الدعوى دليلا يتعلق بإثبات الجريمة أو اسنادها ماديا أو معنويا إلى المتهم، حيث يتطلب هذا الاثبات بمعرفة لا تتوافر لدى عضو السلطة القضائية المختص نظرا إلى طبيعة ثقافته وخبراته العلمية كما قد

---

[1] طارق عفيفي صادق أحمد، نظرية الحق، ط.1، المركز القومي للإصدارات القانونية، د.ب.ن، 2016، ص306.

[2] تقي مباركية وفاطمة زهراء غريبي، (دور الخبرة في اثبات المعاملات الالكترونية والقواعد الفنية التي تحكمها في اكتشاف الدليل الرقمي)، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 33، العدد 2، 2022، ص 131.

[3] المادة 143 من ق.إ.ج.

[4] بوحنيك زينب، الخبرة في المادة الجزائية، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر)، قسم: الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015، ص 10.

يتطلب الأمر إجراء أبحاث خاصة أو تجارب علمية تستلزم وقتا لا يتسع له عمل القاضي أو المحقق، كما أن عمل الخبير يقترب من عمل القاضي في أن كلاهما يتطلب منه تقدير المسائل محل البحث والادلاء برأيه فيها[1].

بالنسبة لتعاريف التي قدمها جمهور الفقهاء حول الخبرة القضائية نذكر منها:

عرفها البعض على أنها: "استشارة فنية بشأن أمور معينة يحتاج تقديرها على معرفة أو دراية خاصة لا تتوافر لدى عضو السلطة القضائية بحكم عمله وثقافته"[2].

هناك من عرفها على أساس أنها: "إستعانة المحكمة بأحد المتخصصين المعتمدين لديها في علم من العلوم أو فن من الفنون، مما يستعصى على القاضي إدراكه وذلك لغرض مساعدة المحكمة في حل النزاعات"[3]، أو أنها "وسيلة لكشف بعض الدلائل أو الأدلة أو تحديد مدلولها بالاستعانة بالمعلومات العلمية"[4].

عرفها آخرون أنها: "وسيلة لتحديد التفسير الفني للأدلة أو الدلائل بالاستعانة بالمعلومات العلمية، تفيد في اثبات وقوع الجريمة أو نسبتها إلى المتهم أو في تحديد ملامح شخصيته الإجرامية"[5].

---

[1] عبد الحميد الشواربي، الخبرة الجنائية في مسائل الطب الشرعي، د.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2003 ص 16.

[2] ويدر عواوش، الضوابط القانونية في مواجهة سلطة التحقيق الابتدائي في التشريع الجزائري، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الانسان)، جامعة مولود معمري، تيزي وزوو، 2012، ص79.

[3] مأمون عبد الكريم، محاضرات في طرق الاثبات وفقا لآخر النصوص، د.ط، كنوز للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011 ص 97.

[4] إيهاب عبد المطلب، مشروعية أدلة الإثبات وأوجه بطلانها، ط.1، المركز القومي للإصدارات القانونية، د.ب.ن، 2015 ص 175.

[5] سرور أحمد فتحي، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ج.1، ط.10، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2016 ص1043 ــ 1044.

وبأنها "من طرق الإثبات المباشرة كالمعاينة وذلك نظرا لاتصالها بالواقعة المراد اثباتها وهي في الواقع نوع من المعاينة الفنية تتم بواسطة أشخاص تتوافر لديهم الكفاءة في النواحي الفنية التي لا تتوافر لدى القضاء"[1].

إذن الخبرة هي إجراء للتحقيق يعهد به القاضي إلى شخص مختص ينعت بالخبير، ليقوم بمهمة محددة تتعلق بواقعة أو وقائع مادية يستلزم بحثها أو تقديرها له بيانا أو رأيا فنيا لا يستطيع القاضي الوصول إليه لوحده[2].

نلاحظ أن الفقهاء من خلال التعريفات التي قدموها للخبرة القضائية أنهم أجمعوا على ضرورة الاستعانة بها في المسائل الفنية أو العلمية التي تعمل على إزالة الغموض وتقوم بتحليل المسائل بشكل علمي أو فني وتساعد على حل رموز الجريمة والتوصل إلى هوية الجاني، عن طريق الاستعانة بشخص ذو دراية علمية أو فنية خاصة يطلق عليه "الخبير"، التي يصعب على عضو السلطة القضائية معرفتها لوحده ،لأنه لا تتوافر لديه بحكم عمله وثقافته ذلك الاختصاص العلمي أو الفني[3].

وعليه نخلص أن معنى الخبرة عند أهل اللغة متوافق مع معناها في الاصطلاح ولا يكاد يختلفان عما هو متواجد في التعريفات الفقهية، فكلاهما اتفقا على أنها وسيلة من وسائل الإثبات وإجراء من إجراءات التحقيق التي يأمر بها القاضي إذا تعلق الأمر بالمسائل الفنية أو العلمية فلها قواعدها وفنياتها وخصوصياتها التي لابد من تعلمها وتطويرها والاهتمام بها.

---

[1] توفيق حسن فرج، قواعد الاثبات في المواد المدنية والتجارية، ط.1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، 2003 ص 345.

[2] ايمان محمد على الجابري، المرجع السابق، ص7.

[3] غانم فهمي إبراهيم جبارين، الخبرة في القانون الجنائي وأهميتها في الاثبات، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي)، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2019، ص 15.

رابعا: الخبرة عند علماء الشريعة الإسلامية

للخبرة أساس في الشريعة الإسلامية[1] حيث يقول الله سبحانه وتعالى في القرآن الكريم: **(فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون)**[2].

أما عن مفهوم الخبرة عند أهل الشريعة الإسلامية فإنه لم يرد تعريف صريح في كتب الفقهاء القدامى، ولكنهم أشاروا إلى معناها بألفاظ أخرى تفيد اللجوء إلى أهل الخبرة في بعض المسائل التي تستحق ذلك ومن بين تلك الألفاظ نجد: العلم والمعرفة، البصر والبصيرة، الفراسة والحذق...[3].

قام فقهاء الشريعة المعاصرين بتعريف الخبرة القضائية أنها: "الاخبار عن حقيقة الشيء المتنازع فيه بطلب من القاضي"[4]، وعرفت كذلك أنها "الاعتماد على رأي المختصين في حقيقة النزاع بطلب من القاضي "[5].

كما عرف الخبراء بأنهم: " الذين لهم معرفة وخبرة بالمسائل الفنية إذا كان موضوع النزاع فيه مسألة فنية أو علمية تغيب على القاضي، ومن ذلك قول الطبيب الشرعي في سبب الوفاة، وكذلك قول المهندسين والمختصين بمعرفة الخطوط والبصمات، كل فيما يتعلق ويتصل بمجال تخصصه "[6].

من خلال جملة التعريفات التي كانت بصدد توضيح مفهوم الخبرة القضائية يتبين لنا أن الخبرة أداة اثبات رئيسية في النظام الجنائي ، باعتبارها إجراء يتخذ من طرف القاضي لأجل

---

[1] خالد السيد محمد عبد المجيد موسى، شرح قواعد الاثبات الموضوعية، ط.1، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، السعودية 2014، ص481.

[2] سورة النحل الآية رقم :43

[3] حفصة عماري، دور المعاينة والخبرة في الاثبات الجنائي، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية)، قسم الشريعة، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2017، ص51.

[4] محمد مصطفى الزحيلي، وسائل الاثبات في الشريعة الإسلامية، ج.1، د.ط، طبعة دار البيان، دمشق، سوريا 1994 ص594.

[5] وهبه مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج.8، ط.4، دار الفكر، دمشق، سوريا، 1997 ص6288.

[6] عوض عبد الله أبو بكر، (نظام الإثبات في الفقه الإسلامي)، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، العدد 63ـ64 2003، ص 118.

إستيعاب وتقدير الأدلة الفنية التي هو الآخر لا يملك الإلمام الكافي حولها، كما تعمل الخبرة على مساعدة القاضي في تكملة معلوماته، وتزويده بما يحتاج إليه من وسائل بشأن تكوين قناعته في الدعوى المنظورة أمامه، وذلك بالاستعانة بذوي الاختصاص في النواحي العملية والتطبيقية كالطب الشرعي وتحليل الدم وفحص البصمات والكتابات والملابس لمعرفة أصحابها، وفحص الأسلحة، والتزوير في الخطوط والكتابة وغيرها[1].

وترجع أهمية الخبرة إلى انتمائها لفئة الدليل المادي الذي يعد من أقوى أنواع الأدلة المباشرة ومن أمثلة ذلك: تحديد الخبير لصاحب البصمة، هذه الأخيرة باعتبارها دليل لا يكذب فلو نطقت البصمة لنطقت باسم صاحبها وهذا يدخل في قدرة الخالق سبحانه وتعالى بأنه جعل لكل إنسان بصمة تختلف عن غيره[2] .

الفرع الثاني: خصائص الخبرة القضائية

الخبرة القضائية باعتبارها وسيلة من وسائل الاثبات الفنية المباشرة لها مجموعة من الخصائص التي تميزها عن وسائل الاثبات الأخرى نذكر منها: الخاصية الفنية، الخاصية التبعية، الخاصية الاختيارية والخاصية السرية، فسنبين مفهوم كل خاصية في هذا الفرع.

أولا: الخاصية الفنية للخبرة القضائية

بما أن الخبرة هي إبداء الرأي الفني من شخص مختص فنيا في شأن واقعة ذات أهمية في الدعوى، فهي وسيلة قررها المشرع لمساعدة القاضي في تقدير المسائل التي يحتاج إثباتها إلى معرفة خاصة علمية كانت أو فنية[3].

---

[1] عبد الغفور محمد إسماعيل البياتي وأحمد عبد الغفور البياتي، المرجع السابق، ص233.

[2] شعبان محمود محمد الهوارى، أدلة الإثبات الجنائي، ط.1، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، 2013، ص116.

[3] إبراهيم أحمد المسلماني، المسئولية المدنية للخبير ــ دراسة تحليلية انتقادية ــ، ط.1، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، مصر 2020، ص 30.

وهذا ما أشارت إليه المادة 146 من ق.إ.ج التي قضت بأنه: "يجب أن تحدد دائما في قرار ندب الخبراء مهمتهم التي لا يجوز أن تهدف إلا إلى فحص مسائل ذات طابع فني"[1] نجد أن المشرع الجزائري قد وكل إلى خبير مهمة فحص وتوضيح المسائل ذات الطابع الفني وبالتالي فلا يجوز على القاضي أن يقوم بندب الخبير في مسألة قانونية التي هي من محض وظيفته أو اختصاصه وضمن مسؤوليته، وبذلك قام المشرع بحصر مجال الخبرة في المسائل الفنية بعيدا عن الجانب القانوني.

وبالتالي لا يجوز للمحكمة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم ندب خبير لتنويرها في مسألة ذات طابع قانوني، لأن ذلك يعد إخلالا بواجبتها ونزولا عن أداء وظيفتها وبالتالي يصبح قرارها باطلا[2].

نجد أن التشريعات القانونية باختلافها قد أجازت للقاضي الرجوع إلي الفنيين الأخصائيين إذا اتضح له وجود نقص معين في معرفته، بشرط ألا يكون هذا النقص مرتبطا بالمسائل القانونية التي هي من صميم عمل القاضي، أو متصلا بالمعلومات والوقائع التي تدخل في مجال الثقافة العامة، إذ الغرض من إجازة الخبرة هو وجود حاله يلزم لإثباتها معرفه خاصة تبعد عن ثقافة القاضي العامة والخاصة[3]

ثانيا: الخاصية التبعية للخبرة القضائية

تفترض الخبرة القضائية وجود نزاع قائم، حيث تمثل هذه الخبرة وسيلة اثبات تساعد في حسم النزاع ويرفض القضاء أن تكون الخبرة مستقلة عن أي نزاع لأن طلب الخبرة هو اجراء من اجراءات الاثبات التي يلجأ إليها الخصوم أو القاضي بعد دعوى قائمة بالفعل موضوعة بين يدي المحكمة، ومع ذلك فقد يجوز اللجوء إلى الخبرة بصفة أصلية كاستثناء في الدعاوي الاستعجالية التي يجب أن تتوافر بشأنها صفة الاستعجال، حيث يجوز للقاضي في

---

[1] المادة 146 من ق.إ.ج.

[2] إبراهيم أحمد المسلماني، المرجع السابق، ص 31.

[3] المرجع السابق نفسه، ص 25.

هذه الحالة ندب الخبير بصفة مستعجلة للانتقال والمعاينة وسماع الشهود لإثبات حالة يخشى من ضياع معالمها أو آثارها[1].

ثالثا: الخاصية الإختيارية للخبرة الفضائية

الأصل أن الاستعانة بأهل الخبرة هي مسألة إختيارية بالنسبة للمحكمة، حسب تقديرها وما تقرره سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من أحد الخصوم في الدعوى المرغوب الفصل فيها، فالقاضي له كامل السلطة والحرية التامة في ندب الخبير استنادا لمبدأ الاقتناع الشخصي وضميره، إذ يبقى هذا الإجراء اختياري بالنسبة له، كما أنه إذا توافرت أدلة الإثبات للقاضي ورأى أنها كافية للحكم، يجوز له بما له من حق في تقييم وتقدير قيمة ما تقدم له من الأدلة بعدم لزوم تعيين خبير، وهكذا يكون للقاضي السلطة الكاملة في ندب الخبير أو عدم ندبه متى رأى لذلك أسبابا مقنعة ومقبولة، أما في حالة ما إذا رفضت المحكمة القيام بإجراء الخبرة دون وجود سبب واضح أو مبرر، يترتب على ذلك بطلان الحكم، فلا يجوز للمحكمة رفض طلب أحد الخصوم بندب الخبير متى كان ذلك هو وسيلته الوحيدة في الاثبات وإلا اعتبر حكمها مشوبا بالإخلال بحق الدفاع من جهة والقصور في التسبيب من جهة أخرى[2].

رابعا: الخاصية السرية للخبرة القضائية

باعتبار أن الخبرة القضائية هي من الأدلة العامة التي يجمعها المحقق شانها شأن المعاينة وضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة، على خلاف سماع الشهود والاستجواب والمواجهة فإنها تدخل في نطاق الأدلة الخاصة، كذلك الأمر ينطبق على الخبرة التي يجب أن تكون سرية، فلا ينبغي لأحد أن يعلم بنتائجها إلى غاية نهاية التحقيق، تجنبا لأي إخلال بالنظام العام الذي قد يسببه الغير، وعليه يمنع على الخبراء التحدث أو التحاور حول الوقائع والحقائق التي يمكن

[1] بلحاج وليد، الخبرة القضائية في المادة الجزائية، (مذكرة نيل شهادة الماستر في القانون الجنائي وعلوم الاجرام)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2020، ص 19.

[2] إبراهيم أحمد المسلماني، المرجع السابق، ص 35.

أن تصل إلى علمهم بمناسبة قيامهم بمهمتهم، كما يمنع عليهم تقديم معلومات للآخرين حول تقرير الخبرة التي يقومون بإجرائه وخلاصة ونتائج التي تم الوصول إليها في أعمالهم، كما يوجب عليهم الالتزام بالصمت والسكوت إتجاه مصالح الصحافة والإعلام[1].

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للخبرة القضائية

إختلف الفقهاء حول التكييف القانوني للخبرة القضائية، حيث يرى إتجاه من الفقه أن الخبرة هي نوع من الشهادة، ويرى فريق آخر أن الخبرة ليست دليل لإثبات مستقل بذاته إنما هي مجرد وسيلة لتقدير وتقييم دليل قائم وموجود في الأصل، أما الرأي الثالث يزعم أن الخبرة ما هي إلا إجراء مساعد للقاضي أي أن الخبير يلعب دور المساعد للقاضي، أما الرأي الرابع وهو الرأي الراجح يرى أن الخبرة وسيلة إثبات مستقلة لها خصوصيتها وما يميزها عن باقي وسائل الإثبات الأخرى، فسيتم توضيح كل رأي عن غيره للوصول في الأخير إلى الرأي الغالب لطبيعية القانونية للخبرة القضائية.

أولا: الرأي القائل إن الخبرة نوع من الشهادة

يرى الإتجاه الأول من الفقه أن الخبرة هي نوع من الشهادة، ومن ثم فهي كشهادة الشهود فيقال إن الخبرة شهادة فنية، وذلك استنادا أن كل من الشاهد والخبير تستعين بهما جهة قضائية ليقرر أمامها بما أدركه من أمور في سبيل الوصول إلى الحقيقة، وهذا ما جعل البعض يخلط بين النظاميين والادعاء أن الخبرة ليست الا نوع من الشهادة[2].

فيرى هذا التيار أن الخبير يعد شاهدا فنيا، باعتباره يشهد بأمور يكون تقديرها فنيا، وهذا النوع من الشهادة يساعد القاضي على تكوين رأيه حول النزاع المعروض أمامه[3].

---

[1] بينونة آسية وبينونة مريم، دور الخبرة في الإثبات الجنائي، (مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق قانون جنائي)، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية،2022، ص 11ـــ12.

[2] عادل أحمد صالح، (الطبيعة القانونية للخبرة القضائية)، مجلة كلية الحقوق، المجلد 2، العدد 2، 2019، ص 359.

[3] عادل أحمد صالح، المرجع نفسه، ص 359.

هذه الأمور نجد جذورها في القانون الروماني، حيث كانت الخبرة تختلط بالشهادة كذلك الأمر سواء بالنسبة ما هو متواجد في القانون الانجليزي الذي يخلط بين الخبير والشاهد حيث يعتبر الخبير شاهدا، كما يرى أن كل من الخبير والشاهد يساعد القاضي ويساهم في تكوين قناعته، فيجب أن يتوافر في كلا منهما الحيادية والموضوعية أثناء إبداء تصريحاتهم وعدم الإمتثال للعوامل الذاتية[1].

ثانيا: الرأي القائل إن الخبرة وسيلة لتقدير وتقييم دليل

يرى أصحاب هذا الإتجاه أن الخبرة لا تعد وسيلة من وسائل الاثبات الجنائي إنما هي وسيلة لتقدير دليل قائم قبل إجراء الخبرة، وما يقوم به الخبير لا يعدو أن يكون تقديرا لهذا الدليل كما هو الأمر عندما يسند إلى الخبير تقدير مسألة مثل أهلية الشاهد، وبذلك الخبرة لا تقتصر على تقدير القيمة الثبوتية للدليل بل تلعب دور في كشف الدليل[2] .

فالخبرة لا تقوم إلا حال قيام إشكال أو غموض أمام القاضي بشأن دليل مقدم في الدعوى فيلجأ القاضي إلى المتخصصين لإزالة الإبهام والغموض، نظرا لتطور الجناة في أساليب إرتكابهم للجريمة أصبحت تستعمل الخبرة في حالات كثيرة [3].

كما يرى هذا الجانب من الفقه أن الخبرة هي الوسيلة التي من خلالها تستطيع سلطة التحقيق والمحكمة تحديد التفسير الفني للأدلة، بالاستعانة بالمعلومات العلمية فهي في حقيقتها ليست دليلا مستقلا عن الدليل القولي أو المادي، إنما هي تقييم فني لهذا الدليل فهي في مجملها تقرير أو رأي فني صادر من خبير في أمر من الأمور المتعلقة بالجريمة[4].

---

[1] عادل أحمد صالح، المرجع السابق، ص 359.

[2] محمد غالب الرحيلي، الخبرة في المسائل الجزائية دراسة مقارنة بين التشريعين الأردني والكويتي، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام)، جامعة الشرق الأوسط، 2014، ص 31.

[3] بوحنيك زينب، المرجع السابق، ص 14.

[4] خالد ممدوح إبراهيم، الإثبات الإلكتروني في المواد الجنائية والمدنية، ط.1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر 2020، ص 186.

وعليه فإن الخبير يبدي رأيه فيما يعرض عليه من قضية أو مسألة فنية من خلال ظروف لا يعرفها شخصيا، فرأيه يعتبر مجرد توضيح أو تقدير لدليل آخر[1].

ثالثا: الرأي القائل إن الخبرة وسيلة مساعدة للقاضي

يرى أنصار هذا الإتجاه أن الخبرة مجرد إجراء من إجراءات التحقيق التي يستعين بها القاضي لبناء قناعته الشخصية، مستندين بقولهم أن الخبرة هي استعانة المحكمة بشخص أو أكثر لديهم الإلمام والدراية الفنية اللازمة بموضوع النزاع، لمعاونة المحكمة في مهمة الفصل العادي في الدعوى أو قضية قيد النظر، ومن هنا تم إعتبار أن الخبرة هي إجراء معاون للقاضي حيث تساعده للوصول إلى مسائل فنية التي يأنس في نفسه الكفاية التي يحتاجها لبناء قناعته الشخصية وبالتالي الفصل في الدعوى[2]، حيث قام هذا الجانب من الفقه بتقديم تعريف للخبرة الذي يبن طبيعتها القانونية باعتبارها إجراء مساعد للقاضي بقولهم أنها: "الإستشارة الفنية التي يستعين بها القاضي أو المحقق في مجال الإثبات لمساعدته في تقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها معرفة فنية..."[3].

إن مسألة الخبرة ترتبط بالقاضي وحده دون غيره، ويحق له اللجوء إليها عندما تعرض عليه مسألة ليست من ضمن إختصاصه وتحتاج لرأي فني، حيث يخضع رأي الخبير للقاضي الذي يشرف عليه في حدود مهمته، مما يجعل الخبير مجرد دليل من أدلة الإثبات التي أجازها المشرع، لكن هذا القول تعرض للنقد باعتبار أن رأي الخبير ليس مجرد دليل فقط، وإنما هو حكم يصدر في أمور معينة تتطلب التحري والبحث بشأنها، العملية التي يقوم بها القاضي

---

[1] جمال الكيلاني، (الاثبات بالمعاينة والخبرة في الفقه والقانون)، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، المجلد16، العدد01، 2001 ص 280.

[2] إبراهيم أحمد المسلماني، المرجع السابق، ص26.

[3] المرجع السابق نفسه، ص 24ـــ25.

بالرجوع للمصادر الفنية والعلمية، وهو بذلك يؤدي مهمة فكرية تختلف عن مهمة التأكد من صدق أقوال الشهود أو كذبهم بما شهدوا به[1].

رابعا: الرأي الراجح

يذهب الإتجاه الغالب في الفقه إلى القول أن الخبرة وسيلة من وسائل الإثبات الجنائي الهدف منها هو التعرف على واقعة مجهولة من خلال واقع معلوم، ودليلهم على ذلك هي أن الخبرة وسيلة اثبات خاصة تنقل إلى حيز الدعوى دليلا يتعلق بإثبات الجريمة أو اسنادها المادي أو المعنوي إلى المتهم، لأن الإثبات يوجب معرفة أو دراية لا تتوافر لدى القاضي بحكم طبيعة ثقافته العامة وخبراته وتكوينه العلمي، واستنادا على هذا الرأي يذهب البعض إلى القول: "إن رأي الخبير يعتبر وسيلة إثبات كأي وسيلة اثبات أخرى تخضع إلى سلطة التقديرية للقاضي" إضافة إلى أن الخبرة وسيلة إثبات مختلف الأدلة الفنية والعلمية التي يتعذر على المحكمة الوصول إليها دون مساعدة أهل الاختصاص[2].

المطلب الثاني

أنواع الخبرة القضائية وتمييزها عن باقي وسائل الاثبات الأخرى

يشكل الخبير دور هام في الحالات التي يتعذر على السلطة القضائية فيها الوصول إلى الحقيقة لتوقف الأمر على بعض النواحي الفنية التي تستلزم تدخل أهل الخبرة خاصة إذا لم تكن هناك وسيلة لإثبات ما يدعيه الخصم ولم يكن في الدعوى ما يكفي في تكوين عقيدة القاضي للفصل فيها[3]، في هذا المطلب سيتم التطرق إلى أنواع الخبرة القضائية، ولتشابه هذا الأخير مع عدة مفاهيم المتواجدة في نفس المجال الجزائي وجب محاولة التفرقة بينهم بغية إزالة الإبهام والغموض.

---

[1] حسن خولي، (حجية قرار الخبير في الإثبات الجنائي)، المجلة العصرية للدراسات القانونية، المجلد 02، العدد 01 2024، ص 365ـــ366.

[2] غانم فهمي إبراهيم جبارين، المرجع السابق، ص27ـــ28.

[3] توفيق حسن فرج، المرجع السابق، ص 346..

الفرع الأول: أنواع الخبرة القضائية

الخبرة هي إحدى طرق الإثبات المتاحة أمام الأطراف وهيئة الحكم، بموجبها يمكنهم الإستعانة بشخص متخصص في إحدى النقاط التي يثيرها النزاع ليفحص وقائعها ويتحقق من ملابستها ، ثم يعرب عن رأيه بشأنها[1]، والخبرة أنواع المتمثلة في: الخبرة الأولى، الخبرة الثانية، الخبرة الجديدة، الخبرة المضادة وأخيرا الخبرة التكميلية، فسيتم التعرف على كل نوع باعتبار أن عملية التفريق بين أنواع الخبرة القضائية أمر مهم في العمل القضائي للوصول إلى أكبر نتائج فعالة للخبرة و حتى لا يقع القاضي أو المحامي في خلط بينها ، فيطلب إحداها في حين هو يقصد نوع آخر.

أولا: الخبرة الأولى

وهي تلك الخبرة التي تكون بصفة مطلقة، تأمر بها المحكمة أول مرة سواء كان بشكل تلقائي أو بناء على طلب أحد الخصوم أو كلاهما، وعلى المحكمة أن تبين دواعي اللجوء لإجراء الخبرة، وفي حالة رفض الطلب بإجرائها وجب عليها تسبيب حكمها القاضي بذلك والأصل في الخبرة أن المحكمة غير ملزمة بإجابة طلب تعيين الخبير وأن الأمر متروك لسلطتها التقديرية[2]، فيتم طلب إجراء الخبرة عندما يتوفر في إحدى القضايا المعروضة أمام القاضي مسائل تقنية أو علمية معقدة يستعصى عليه فهمها ، فيسند بذلك الأمر الى خبير واحد أو عدة خبراء، يكون ذلك حسب نوع الخبرة المطلوبة منه، أو حسب أهمية وطبيعية موضوع الخبرة كندب خبير طبي للتشريح جثة المتوفي في حالة الوفاة فيها وتحديد تاريخها وظروفها.

ثانيا: الخبرة الثانية

أو ما يطلق عليها بالخبرة الجزئية، وهي خبرة تشمل نفس النزاع الذي تناولته الخبرة الأولى لكنها تتعلق بمسائل ونقاط جزئية مختلفة تماما عما تناولته الخبرة الأولى، وتعهد هي الأخرى المهمة إلى خبير واحد أو عدة خبراء حسب طبيعة وأهمية موضوع الخبرة ذاتها

[1] على أبو عطية هيكل، القواعد الإجرائية أمام المحكمين، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2016، ص 266.

[2] عبد الوهاب حمزة، الخبرة القضائية في المواد المدنية والجزائية، تم النشر يوم 13ـــ07ـــ2022، تم الاطلاع على الساعة 21:29، يوم 03ـــ03ـــ2024، https://www.elmizaine.com

بإضافة إلى أنه يمكن اسناد اجرائها إلى نفس الخبير أو الخبراء الذين قاموا بأعمال الخبرة الأولى أو الى غيرهم من الخبراء، مثال على ذلك: أن يتم ندب نفس الخبير لتحديد مجمل الأضرار اللاحقة بالضحية من ضرر جسماني أو غيرها من الأضرار[1].

ثالثا: الخبرة الجديدة

وهي تلك الخبرة التي تأمر بها الجهة القضائية عندما يتم الرفض الكلي وبشكل نهائي الخبرة الأولى في كل جوانبها لأي سبب من الأسباب، كالبطلان لعدم احترام إجراءات الجوهرية، فللقضاة مطلق الحرية في الأمر بخبرة جديدة، إذا كانت الخبرة الأولى تحمل عيب قلة العناية والافتقار إلى المعلومات، وللخصوم الحق في طلب رفض الخبرة الأولى أيضا بهدف توفير براهين جديدة في عناصر الدفاع عن قضاياهم[2]، ويتم الأمر بالخبرة الجديدة في النقاط التالية:

1 ــ إذا كانت النتائج الفنية التي انتهى إليها الخبير غامضة، ولم تجد المحكمة العناصر المساعدة الكافية.

2 ــ إذا تعرض الخبير أثناء تأديته للخبرة لسبب من أسباب الرد.

3 ــ إذا شك الخبير أنه في ظروف معينة سيكون منحازا، وبالتالي سيضر بحقوق الدفاع.

4 ــ إذا كانت الإنتقادات الموجهة من الخصوم لتقرير الخبرة أثبت عدم جدوى هذا التقرير.

5 ــ إذا لم يتضمن هذا التقرير إيجابة كافية لكل نقاط المأمورية[3].

يترتب على ذلك بطلان الخبرة الأولى مما يستوجب لزوم إجراء خبرة جديدة، وذلك باستبدال الخبير السابق لعيب في الخبرة.

---

[1] بوعيطة مليكة، مداخلة بعنوان "الخبرة القضائية"، مداخلة مقدمة خلال الندوة البحثية المنظمة من طرف مركز البحوث القانونية والقضائية، بتاريخ 28ــ11ــ2023، ص 5 ــ 6.

[2] خالدي نور الهدى ومداني وليد، الخبرة القضائية في المسائل المدنية، (مذكرة لنيل شهادة الماستر في ميدان الحقوق والعلوم السياسية)، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2018، ص 10.

[3] بوفاتح أحمد، (سلطة القاضي إزاء تقرير الخبرة القضائية)، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد 08 العدد 02، 2019، ص 143 ــ 144.

رابعا: الخبرة المضادة

ويطلق عليها بالخبرة المقابلة، ويكون هذا النوع من الخبرة في حالة ما إذا تبين للقاضي أن تقارير الخبرة المطروحة أمامه متناقضة، أو أنها توصلت إلى تقييمات مختلفة للتعويض المقترح، أو رأى أن الحل المقترح في هذه التقارير لا يتسم بالعدل، ففي هذه الحالة وغيرها يمكن للقاضي اللجوء إلى الخبرة المضادة، حيث يلتزم فيها الخبير المكلف بالقيام بالمهام نفسها يقوم بمراقبة صحة المعطيات وسلامة النتائج وخلاصات الخبرة الأولى وذلك بواسطة خبير واحد أو عدة خبراء آخرين جدد، مما يفقد الخبرة الأصلية قيمتها، خاصة اذا تناقضت معها وكانت أقرب إلى الحقيقة من حيث تماشيها مع ملابسات ومعطيات القضية وتسميتها بالمضادة لا تعني المعاكسة وإنما هي تندرج في إطار تمكين الخصوم من كل وسائل دفاعهم[1].

نص المشرع الجزائري على هذا النوع من الخبرة في المادة 1/154 من ق.إ.ج:" على قاضي التحقيق أن يستدعي من يعنيهم الأمر من أطراف الخصومة ويحيطهم علما بما انتهى إليه الخبراء من نتائج ... ويحدد لهم أجلا لإبداء ملاحظاتهم عنها أو تقديم طلبات خلالها ولاسيما فيما يخص إجراء أعمال تكميلية أو القيام بخبرة مضادة"[2]، كما أقرت المحكمة العليا هذا النوع من الخبرة في إحدى قرارتها بقولها: "إذا ثبت وجود تناقض بين خبرة وخبرة أخرى وتعذر فض النزاع بين الطرفين، وجب الإستعانة بخبرة فاصلة وعدم الإقتصار على خبرة واحدة أو خبرتين، تماشيا مع متطلبات العدل"[3].

---

[1] إيمان محمد على الجابرى، المرجع السابق، ص40.

[2] المادة 1/154 من ق.إ.ج.

[3] القرار الصادر عن المحكمة العليا تحت رقم 155373، بتاريخ 1998/11/18، صادر عن مجلة قضائية، 1998، العدد الثاني، ص55.

خامسا: الخبرة التكميلية

ويلجأ القاضي إلى الخبرة التكميلية عندما يرى نقصا واضحا في الخبرة الأصلية المقدمة له، أو أن يجد معلومات غير كافية في تقرير الخبير فيأمر بهذا النوع من الخبرة من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم إستكمالا لإجراءات التحقيق، هذه الخبرة لا تكون بالضرورة عند وجود عيب في الخبرة الأولى، فقد تكون الحاجة إليها بعد ظهور وقائع إيداع التقرير لها علاقة بالنزاع، وقد تكون هذه الخبرة لتصحيح إجراء قانوني تم إغفاله، كأن يتم إستدعاء أحد الخصوم مثلا، وترجع السلطة التقديرية للمحكمة التي تقوم بتقدير قابلية العيب للتصحيح من نفس الخبير وعليه تخضع الخبرة التكميلية لنفس الإجراءات المقررة قانونا من استدعاء الأطراف إلى غاية إيداع التقرير[1].

يمكن الاشارة في الأخير إلى أن الخبرة التكميلية لا تعني أن يتم إعادة التطرق إلى مسائل ونقاط فنية التي قام بمعالجتها الخبير في الخبرة الأصلية الأولى، إنما هي تكملة لما تبقى أو إفتقدت إليه الخبرة الأصلية، وعليه فإن الخبرة التكميلية تلعب دور تكميلي للخبرة الأصلية ولا تقوم بإلغائها، ويكون ذلك حسب تقدير القاضي بين أن يقوم بتكليف نفس الخبير الذي أجرى الخبرة الأصلية مهمة إجراء الخبرة التكميلية أو بين إسنادها إلى خبير آخر ليقوم بالخبرة التكميلية[2].

الفرع الثاني: تمييز الخبرة القضائية عن غيرها من وسائل الإثبات الأخرى

بالرجوع إلى التشريع الجزائري نجد أن قانون الإجراءات الجزائية قد تضمن في الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الثاني طرق الاثبات انطلاقا من المواد 212 إلى نص المادة 238، حيث أجاز المشرع الاثبات بكافة الأدلة والوسائل نذكر منها : الشهادة ، القرائن المعاينة، التفتيش، التحقيق وغيرها من وسائل الاثبات الأخرى ، والخبرة القضائية هي الأخرى

[1] بوفاتح أحمد، المرجع السابق، ص 142ـــ143.

[2] بوزيدي نادية، الخبرة القضائية في الاثبات الجنائي، (مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون)، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2014، ص 25.

باعتبارها وسيلة مهمة في الاثبات تتميز عن غيرها من المفاهيم ، وبالرغم من الإختلاف إلا أنه جميع هذه الوسائل تشترك في غاية واحدة بصفة عامة وهي تحقيق العدالة الجنائية يتجسد ذلك بالكشف عن الحقيقة الأمر الذي يؤدي إما بالإدانة أو البراءة. فسيتم توضيح نقاط الاختلاف والتشابه بين كل من الخبرة القضائية وبعض المفاهيم المشابهة لها مثل {الشهادة والمعاينة} في هذا الفرع.

أولا: الخبرة والشهادة

يقصد بالشهادة: "بأنها ما يقر به الشخص أمام المحكمة عن وقائع يكون قد رآها أو سمع بها وتكون مرتبطة بالجريمة التي فتح من أجلها تحقيق قضائي، والشهادة قد تكون إما شهادة رؤية أو شهادة سمعية أ وحسية تبعا لإدراك الشاهد"[1]، فتختلف الشهادة عن الخبرة في ما يلي:

1 ــ في أن الشاهد يقرر ما يعلمه عن وقائع رآها أو سمعها بنفسه بينما الخبير يبدي رأيه فيما يعرض عليه من ظروف لا يعرفها شخصياً.

2 ــ أن الشهادة دليل مباشر بينما رأي الخبير مجرد إيضاح أو تقدير لدليل آخر فالخبير بهذه المثابة أقرب إلى الحكم منه إلى الشاهد.

3 ــ أن الشهود محددون بطبيعة الحال ولا يمكن الاستعاضة عنهم بغيرهم، أما الخبراء فعددهم غير محدود وللقاضي أن ينتخب من يشاء منهم كما يمكنه استبداله بغيرهم[2].

4 ــ يتحدد نطاق الخبرة في إثبات حقوق العباد دون التطرق لحقوق المولى عز وجل فالحدود، لا يجوز إثباتها بالخبرة في حين أن الشهاد تصلح لإثبات حقوق العباد وحدود الله عز وجل في نفس الوقت.

---

[1] بلعليات إبراهيم، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، ط.1، دار الخلدونية للطباعة والنشر الجزائر، 2012، ص 199.

[2] مصطفى مجدي هرجه، التعليق على قانون الإجراءات الجنائية في ضوء الفقه والقضاء، ج.1، د.ط، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2021، ص 609.

5 ــ يتقاضى الخبير أجرا مقابل أداء مهمته التي حددها له القاضي في حين أن الشاهد لا يتقاضى عن شهادته أي أجر، كما يملك الحرية في أداء الشهادة أو الامتناع عن الإدلاء بها[1].

إلى جانب الاختلاف هناك نقاط تشابه بينهما نذكرها فيما يأتي:

1 ــ أن كلاً من الشاهد والخبير تستعين به المحكمة ليقر أمامها، بما أدركه من أمور ووقائع تتعلق بالدعوى وتؤدي الى كشف الحقيقة إذ تعد كل من شهادة الشاهد وتقرير الخبير دليلاً من الأدلة التي تستخدم في الدعوى الجنائية لغرض الوصول الى الحقيقة.

2 ــ يوجه اليمين الى كل من الشاهد والخبير وان كان مضمون اليمين مختلفاً، تبعا لطبيعة المهمة التي يؤديها كل من الشاهد والخبير، ويكون الغرض من أداء اليمين هو التزام الصدق والامانة فيما يدلي به كل منهما من بيانات وآراء.

3 ــ أن أقوال الشاهد والخبير لا يكونان ملزم للمحكمة، وانما تخضعان للسلطة التقديرية للقاضي[2].

ثانيا: الخبرة والمعاينة

تعرف المعاينة أو الملاحظة القضائية :"بأنها وسيلة بواسطتها يتمكن القاضي أو المحقق من الإدراك المباشر للجريمة، ومن قام بارتكابها وتشمل إثبات النتائج المادية التي نتجت عنها أو إثبات حالة الأماكن أو الأشياء أو الأشخاص التي لها علاقة بالجريمة، والوسيلة التي استخدمت في ارتكابها أو المكان الذي وقعت فيه الجريمة"[3]. فالخبرة والمعاينة كلاهما من وسائل الاثبات الجنائي، ومن أهم الإجراءات التحقيق التي يستعين بها المحقق أو القاضي

[1] أنس محمد ظافر الشهري، (الخبرة أهميتها ودورها في الإثبات في النظام السعودي والفقه الإسلامي)، مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، فرع أسيوط، العدد 35، الإصدار الثاني، الجزء الأول، 2023، ص697ــ698.

[2] نوزاد أحمد ياسين الشواني، حماية الشهود في القانون الجنائي الوطني والدولي دراسة تحليلية مقارنة، ط.1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2014، ص 46.

[3] آمال عبد الرحمن يوسف حسن، الأدلة العلمية الحديثة ودورها في الإثبات الجنائي، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام)، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2012، ص141.

من أجل كشف غموض المحيط بالجريمة، ومن النادر القيام بإجراء المعاينة دون الاستعانة بأهل الخبرة، حتى أنه هناك من عبر عن الخبرة بلفظ "المعاينة الفنية"، فبرغم من علاقة التكامل التي تجمع بينهما هذا لا يمنع من وجود نقاط إختلاف نذكر منها:

1ــ المعاينة تختلف عن الخبرة في أن الأولى تعد وسيلة لجمع الأدلة المادية لإثبات حالة معينة، في حين أن الثانية هي وسيلة لتقدير الفني للأدلة المادية والمعنوية على حد سواء.

2 ــ تختلف المعاينة عن الخبرة في أن المحكمة تنظم محضرا بالمعاينة تبين فيه جميع ملاحظاتها دون أن تبث فيه انطباعها أو رأيها الخاص، في حين أن الخبير ملزم بتنظيم تقرير يضم رأيه الشخصي يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة[1].

3 ــ الخبرة غير ملزمة للقاضي فتقرير الخبير قد يأخذ به القاضي أو لا يأخذ به، في حين أن المعاينة هي عملية اثبات حالة دليل مادي عن طريق الادراك المادي المباشر بالحواس فإذا بنى القاضي حكمه عليها بناه على دليل باشره بنفسه [2].

4 ــ الخبير هو من يتولى مهمة اعداد تقرير الخبرة، بينما في المعاينة المحكمة هي التي تباشرها بنفسها، فتخضع الخبرة القضائية أثناء سيرها إلى رقابة القاضي، بينما المعاينة تخضع لرقابة الضمير لكون القاضي هو من يقوم بها[3].

5 ــ المعاينة تنقل الصورة الدقيقة الصادقة للواقعة، بينما تقرير الخبرة مهما بلغ من الدقة والحيدة لن يصل إلى الدقة التي تنقلها المعاينة، بحيث تعطي للمحكمة فكرة مادية محسوسة عن الواقعة لا توفرها أوراق الدعوى، ولا أقوال الشهود ولا تقارير الخبراء مهما بلغت من الدقة.

6 ــ الخبرة لا يؤخذ بها إلا بعد حلف اليمين، أما المعاينة لا يتم كشرط للقيام بها حلف اليمين[4].

---

[1] العكري عباس والتلي مريم، دور المعاينة والخبرة الفنية في الاثبات الجنائي، (مذكرة نيل شهادة الماستر في القانون الجنائي وعلوم جنائية)، قسم: الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2022، ص 52.

[2] أنس محمد ظافر الشهري، المرجع السابق، ص 699

[3] بوزيدي نادية، المرجع السابق، ص22.

[4] غانم فهمي إبراهيم جبارين، المرجع السابق، ص 65.

المبحث الثاني

القواعد المنظمة لمهنة الخبير القضائي

يتم اللجوء إلى الخبرة القضائية متى كانت هناك منازعة قد أثيرت أمام القضاء، وترتب عليها وجود مسألة فنية تتطلب علما أو دراية خاصة لا تتوافر لدى قاضي الموضوع، حيث أعطى القانون لهذا القاضي الحق في إحالة النزاع أمام خبير فني مختص للوقوف على حقيقة الأمور، وبذلك يستطيع القاضي أن يستعين بالخبير[1]، كما سبق الذكر أن المشرع الجزائري قد اهتم بتنظيم أعمال الخبرة من خلال المرسوم التنفيذي95ـــ310[2] المتعلق بتنظيم مهنة الخبير القضائي في الجزائر الذي يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته، كما يحدد حقوقهم وواجباتهم.

فسيتم تناول في المطلب الأول إلى شروط اكتساب صفة الخبير ثم التطرق إلى حقوق وواجبات الخبير من خلال المطلب الثاني.

المطلب الأول

شروط إكتساب صفة الخبير

الخبير هو كل شخص له دراية خاصة في مسألة من المسائل الفنية أو العلمية وبواسطة الخبير يمكن أن يدرك القاضي حقيقة الأمر المعروض عليه في الحالات التي يشعر فيها بتعذر الوقوف على حقيقتها ، فقد أجاز النظام للقاضي أن يستعين بالخبراء للاستهداء بآرائهم[3]، وعليه تم تقسيم المطلب إلى فرعين جاء الأول بعنوان شروط الإلتحاق بمهنة الخبير أما الثاني يوضح كيفية تعيين الخبير.

---

[1] إبراهيم أحمد المسلماني، المرجع السابق، ص 68.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 95ـــ310 المؤرخ في 10 أكتوبر سنة 1995 يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته كما يحدد حقوقهم وواجباتهم، الجريدة الرسمية العدد 60، الصادرة بتاريخ 15 أكتوبر 1995، ص 03.

[3] محمد بن براك الفوزان، الوافي في أصول المرافعات الشرعية، ط.1، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، السعودية 2016، ص 851.

الفرع الأول: شروط الإلتحاق بمهنة الخبير

من خلال ما هو مشار إليه في المرسوم التنفيذي رقم 310ـــ95 السابق الذكر في الفصل الأول انطلاقا من المادة 3[1] سيتم التعرف على شروط العامة للتسجيل بالنسبة للشخص الطبيعي (أولا) والشخص المعنوي (ثانيا).

أولا: شروط التسجيل بالنسبة للشخص الطبيعي

يجوز أن يسجل أي شخص طبيعي في قائمة الخبراء القضائيين إذا توافرت فيه الشروط المذكورة في المادة 04 من الفصل الثاني من المرسوم التنفيذي السابق الذكر:

1 ــ أن تكون جنسيته جزائرية، مع مراعاة الاتفاقيات الدولية.

2 ــ أن تكون له شهادة جامعية، أو تأهيل مهني معين في الاختصاص الذي يطلب التسجيل فيه.

3 ــ ألا يكون قد تعرض لعقوبة نهائية بسبب ارتكابه وقائع مخلة بالأداب العامة أو الشرف.

4 ــ ألا يكون قد تعرض للإفلاس أو التسوية القضائية.

5 ــ ألا يكون ضابطا عموميا وقع خلعه أو عزله، أو محاميا شطب اسمه من نقابة المحامين، أو موظفا عزل بمقتضى جراء تأديبي بسبب ارتكابه وقائع مخلة بالأداب العامة أو الشرف.

6 ــ ألا يكون قد منع بقرار قضائي من ممارسة المهنة.

7 ــ أن يكون قد مارس هذه المهنة أو هذا النشاط في ظروف سمحت له أن يتحمل تأهيل كاف لا تقل عن سبع سنوات.

8 ــ أن تعتمده السلطة الوصية في اختصاصه او يسجل في قائمة تعدها هذه السلطة[2].

---

[1] المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 95ـــ310: "يجوز أن يسجل أي شخص طبيعي أو معنوي في إحدى قوائم الخبراء القضائيين متى استوفى الشروط المحددة في هذا المرسوم"

[2] المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 310/95 .

ثانيا: شروط التسجيل بالنسبة للشخص المعنوي

حسب المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 95ـــ310 نصت على أنه: يشترط في الشخص المعنوي الذي يترشح للتسجيل في قائمة الخبراء القضائيين ما يأتي:

1 ــ أن تتوفر في المسيرين الاجتماعيين الشروط المنصوص عليها في الفقرات 3 و4 و5 من المادة 4 السابقة.

2 ــ أن يكون الشخص المعنوي قد مارس نشاطا لا تقل مدته عن خمس سنوات لاكتساب تأهيل كاف في الشخص الذي يطلب التسجيل فيه.

3 ــ أن يكون له مقر رئيسي أو مؤسسة تقنية تتماشى مع تخصصه في دائرة اختصاص المجلس القضائي.[1]

الفرع الثاني: كيفية تعيين الخبير

بعد توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 4 و5 من المرسوم التنفيذي السابق الذكر المتعلقة بالشخص الطبيعي والشخص المعنوي، يقوم المترشح بتقديم طلب التسجيل في قائمة الخبراء وبعد أن يتم قبول طلبه يتوجب عليه أداء اليمين القانونية، بعد ذلك يتم إعداد القائمة الخاصة بالخبراء ونشرها، فسيم التعرف على الإجراءات القانونية الواجب اتباعها للتسجيل في جدول الخبراء من أوراق ووثائق المطلوبة لذلك (أولا)، إلى أن يصل المترشح إلى إجراء أداء اليمين لقانونية (ثانيا) وبالتالي اكتساب صفة الخبير.

[1] المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 95ـــ310 .

أولا: كيفية التسجيل في جدول الخبراء

نصت المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 95 ــ 310 على الإجراءات التالية: "على المترشح تقديم طلب التسجيل في قائمة الخبراء القضائيين الى النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يختار مقر إقامته بدائرة، يبين الطلب بدقة الاختصاص أو الاختصاصات التي يطلب التسجيل فيها".

جاءت المادة 7 من نفس المرسوم لتبين الوثائق الواجب توفرها في ملف التسجيل على النحو التالي: "الوثائق الثبوتية المتعلقة بالمعلومات النظرية والتطبيقية التي يكتسبها المترشح في الاختصاص المراد التسجيل فيه وعند الاقتضاء يصحب بالوثائق الثبوتية التي تبين الوسائل المادية التي يحوزها المترشح ويحدد وزير العدل هذه الوثائق بقرار إن اقتضى الأمر"، هذه المادة لم تقم بتوضيح الوثائق المطلوبة في ملف التسجيل، الأمر الذي استلزم الاعتماد على مضمون المادة 4 من نفس المرسوم السالفة الذكر لاستنباط الأوراق والوثائق اللازمة:

1 ــ شهادة الجنسية.

2 ــ شهادة ميلاد.

3 ــ صحيفة السوابق القضائية رقم 3.

4 ــ نسخة مصادق عليها من الديبلوم.

5 ــ شهادة التأهيل لا تقل عن 7 سنوات بالنسبة للشخص الطبيعي، 5 سنوات بالنسبة للشخص المعنوي، مع ذكر نوع التجهيزات وأوصافها، المحلات التي يمارسون فيها نشاطهم بالنسبة للشخص المعنوي.[1]

[1] خروفة غانية، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2009، ص37.

بعد تقديم طلب التسجيل في قائمة الخبراء يقوم النائب العام بإحالة الملف بعد إجرائه تحقيقا إداريا الى رئيس المجلس القضائي الذي يستدعي الجمعية العامة للقضاة العاملين في مستوى المجلس والمحاكم التابعة له الى إعداد قائمة الخبراء القضائيين حسب الاختصاص في أجل شهرين على الأقل قبل نهاية السنة القضائية ترسل هذه القوائم الى وزير العدل ليوافق عليها.[1]

ثانيا: أداء اليمين القانونية

يقوم الخبير المقيد لأول مرة بالجدول الخاص بالمجلس القضائي يمينا بتأدية اليمين أمام المجلس حسب ما ورد في المادة 145 من ق.إ.ج بالصيغة الآتي بيانها: "أقسم بالله العظيم بأن أقوم بأداء مهمتي كخبير على خير وجه وبكل إخلاص وأن أبدي رأيي بكل نزاهة واستقلال.

ولا يجدد هذا اليمين ما دام الخبير مقيدا في الجدول، ويؤدي الخبير الذي يختار من خارج الجدول قبل مباشرة مهمته اليمين السابق بيانها أمام قاضي التحقيق أو القاضي المعين من الجهة القضائية، ويوقع على محضر أداء اليمين من القاضي المختص والخبير وأمين الضبط، ويجوز في حالة قيام مانع من حلف اليمين لأسباب يتعين ذكرها بالتحديد أداء اليمين بالكتابة ويرفق الكتاب المتضمن ذلك بملف التحقيق"[2].

ولا يتكرر القسم مادام الخبير مسجلا في الجدول، ولا يجر أي بطلان لأعمال الخبير إن لم يكن مسجلا بالجدول[3].

الأصل أن اليمين تؤدى شفاهية بالتلفظ بها، غير أنه يبدو من مقتضيات المادة 6/145 من ق.إ.ج ولأسباب يتعين ذكرها في حالة قيام مانع من موانع الحلف أن يتم تأدية اليمين كتابة ويرفق الكتاب المتضمن ذلك اليمين بملف التحقيق.

---

[1] المادة 8 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر.

[2] المادة 145 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

[3] محمود توفيق إسكندر، المرجع السابق، ص124.

كما تجدر لإشارة أن أداء الخبير اليمين يعد إجراء جوهري يترتب على تركه بطلان الحكم الذي يبنى على تقرير الخبير، ومن اللحظة التي يؤدي فيها اليمين، يكتسب الشخص صفة الخبير المسجل لدى المجلس القضائي، وعند إتمام هذا الإجراء ينجز محضر أداء اليمين الذي يحتفظ به في أرشيف المجلس القضائي، ليرجع إليه عند الحاجة بعدها يتم إعداد الجدول وينشر[1].

المطلب الثاني

حقوق وواجبات الخبير القضائي

يتمتع الخبير القضائي بمجموعة من الحقوق المكفولة من طرف المشرع وفي نفس الوقت يترتب عليه واجبات يجب الخضوع لها حسب ما يقتضيه القانون، سيتم ذكر كل من الحقوق والواجبات بالرجوع إلى ما جاء في المرسوم التنفيذي رقم 95ـــ310 من المواد (10 إلى 18) بالإضافة ما تم النص عليه في ق.إ.ج.

الفرع الأول: حقوق الخبير القضائي

من أهم الحقوق التي يتمتع بها الخبير القضائي هي تلك الحقوق المتعلقة بدفع أجرته مقابل أداء مهمته المحددة من طرف القاضي وعدم المساس به في فترة ممارسته لهذه المهمة.

أولا: دفع الأجور والرواتب (أتعاب الخبير)

يتقاضى الخبير القضائي مقابل مادي عن خدماته التي يمارسها وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، حيث يقوم القاضي الذي عينه بتحديد مقدار مصروفاته تحت رقابة النائب العام ويمنع منعا باتا تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في هذا المجال على الخبير أن يتقاضى مقابل مادي عن أتعابه من الأطراف مباشرة (المادة15)، كما يضع الخبير مذكرة بنفقاته على المطبوعة الصادرة من وزارة العدل، ويكتب أسفلها: للمخالصة، ويقوم بالتوقيع لقبض أجره

[1] خروفة غانية، المرجع السابق، ص 38.

فيتم إيداع هاته المذكرة لدى كتاب الضبط المحكمة التي عينته، ثم ترفع إلى النيابة العامة التي تقدم الالتماسات وتعيد المذكرة إلى القاضي الذي يحدد الأجرة[1].

ثانيا: عدم المساس بالخبير أثناء فترة ممارسته للمهمة

يتمتع الخبير بحق الحماية المكفولة من طرف القانون حيث يتم معاقبة كل شخص يقوم بإهانة الخبير القضائي أو الاعتداء عليه بعنف أثناء تأديته لمهامه وفقا للأحكام المنصوص عليها في المادتين 144 و148 من قانون العقوبات حسب الحالة (المادة 16)، وفي نفس السياق نص المادة 14 على: "يوفر النائب العام الحماية والمساعدة اللازمتين للخبير القضائي لأداء المهمة التي أسندتها إليه الجهة القضائية" وذلك في كل ما يمكن أن يلحقه من قذف أو شتم أو تعد عند قيامهم بمهامهم[2].

الفرع الثاني: واجبات الخبير القضائي

إلى جانب الحقوق التي يتمتع بها الخبير يوجد مجموعة من الواجبات التي تقع على عاتقه والتي يجب عليه القيام بها خلال فترة إعداده للخبرة في جميع مراحلها، وتتمثل هذه الواجبات فيما يلي:

أولا: الخضوع للرقابة القضائية

يشرف على الخبير الجهة التي انتدبته عند مباشرته لمهمته معناه تكون عليه رقابة قضائية وهذا ما أشارت إليه المادة 10[3] من المرسوم التنفيذي السابق الذكر وفي نفس السياق نصت المادة 143 من ق.إج على أن: " ويقوم الخبراء بأداء مهمتهم تحت مراقبة قاضي التحقيق أو القاضي الذي أمر بإجراء الخبرة"[4]، وعلى الخبراء أن يخبروا قاضي التحقيق أو أي قاض من القضاة الذين عينوهم، بكل الأمور المريبة التي يلاحظونها وبناء على هاته الأمور

[1] محمود توفيق إسكندر، المرجع السابق، ص128.

[2] المادة 14 و16 من المرسوم التنفيذي رقم 95 ــ 310.

[3] المادة 10: "يؤدي الخبير القضائي مهمته تحت سلطة القاضي الذي عينه وتحت مراقبة النائب العام".

[4] المادة 143 المعدلة بموجب القانون رقم 22/06 السالف الذكر.

التي يقال أنها مريبة يستطيع القاضي أن يقول إذا كان من الضروري توجيه اتهام أو اتهامات جديدة[1].

تعمل الجهة القضائية المسؤولة عن ندب الخبير في تسهيل مأمورية الخبير من الاطلاع على المستندات والأوراق اللازمة لأداء مهمته، والسماح له بحضور إجراءات التحقيق والاستجواب والتفتيش والمعاينة، كما يتمتع الخبير من الناحية الفنية بحرية واسعة لا يتدخل فيها القاضي ولا النيابة، وعليه يمكن له أن يلجأ لكافة الوسائل المشروعة من الناحية العلمية أو الفنية التي تصبو في استكمال مهمته[2].

ثانيا: أداء المهمة بنفسه

يقوم الخبير المنتدب بالمهمة الموكلة إليه بنفسه باعتبارها شخصية، ويمنع عليه تكليف خبير غيره بشأن المهمة المسندة إليه إلا بتصريح من الجهة التي انتدبته، وذلك بالاستعانة بخبير آخر إذا خرجت بعض المسائل عن اختصاصه، وهذا ما أشارت إليه المادة 149 من ق.إ.ج أنه :"إذا طلب الخبراء الاستنارة في مسألة خارجة عن دائرة تخصصهم فيجوز للقاضي أن يصرح لهم بضم فنيين يعينون بأسمائهم ويكونون على الخصوص مختارين لتخصصهم"[3].

ثالثا: التحلي بالصدق والأمانة

على الخبير أن يبدي الصدق والإخلاص عند أدائه لعمله والنزاهة بتنوير القاضي في حكمه، كما يلزم عليه بدقة النتائج، حيث نصت المادة 17 من المرسوم التنفيذي السابق الذكر على أن الخبير الذي يقوم بتقديم رأي كاذب أو يؤيد وقائع غير مطابقة للواقع ولا تصبو في طريق الحقيقة يتعرض الى عقوبات المنصوص عليها في المادة 238 من قانون العقوبات[4].

---

[1] محمود توفيق إسكندر، المرجع السابق، ص 130.

[2] غانم فهمي إبراهيم جبارين، المرجع السابق، ص 91.

[3] المادة 149 من ق.إ.ج.

[4] المادة 238 من ق.ع: "الخبير المعين من السلطة القضائية الذي يبدي شفاها أو كتابة رأيا كاذبا أو يؤيد وقائع يعلم أنها غير مطابقة للحقيقة وذلك في أية حالة كانت عليها الإجراءات تطبق عليه العقوبات المنصوص عليه في المواد من 232 إلى 235".

رابعا: إعداد تقرير الخبرة وإيداعه

يقع على الخبير التزام إيداع تقرير الخبرة وهو تنفيذ أمر القاضي، إذ تقوم المحكمة باستدعاء الخبير ومناقشته لتوضيح النقاط التي شملت الغموض الواردة في تقرير الخبرة، كما يعد الخبير هو المسؤول الوحيد عن المستندات والأعمال التي ينجزها وهذا ما نصت إليه المادة 13 من نفس المرسوم التنفيذي على أن:" الخبير القضائي هو المسؤول عن جميع الوثائق التي تسلم له بمناسبة تأدية مهمته ويتعين عليه في كل الأحوال أن يلحقها بتقرير الخبرة الذي يقدم الى الجهة القضائية"[1].

خامسا: عدم إفشاء السر المهني

كما سبق الذكر أن الخبرة تتميز بخاصية السرية، الأمر الذي يلزم على الخبير المحافظة على أسرار عمله ولا يجوز له إفشاء المعلومات المتحصل عليها إلا بموافقة الجهة التي انتدبته أو بتقديمها في تقرير الخبرة، وعدم المحافظة على هذا الالتزام يعرض الخبير لعقوبات وهذا ما تطرقت إليه المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 95 ــ 310: "يتعرض الخبير الذي يفشي الأسرار التي اطلع عليها في أثناء تأدية مهمته الى العقوبات المنصوص عليها في المادة 302 من قانون العقوبات"[2].

[1] المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 95ــ310.

[2] المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 95ــ310.

خلاصة الفصل الأول

خلاصة لما تم التطرق إليه في الفصل الأول نجد أنه باختلاف التعاريف التي تم تقديمها في مجال الخبرة سواء من الناحية اللغوية أو الاصطلاحية وكذا عند علماء الفقه والقانون والشريعة الإسلامية أنها تدور حول مفهوم واحد متقارب هو أن الخبرة القضائية إجراء يستهدف استخدام قدرات الشخص الفنية أو العلمية التي لا تتوافر لدى القاضي أو المحقق من أجل الكشف عن دليل في سبيل معرفة الحقيقة بشأن إثبات وقوع الجريمة، وللخبرة وهي أنها فنية بحتة متعلقة بالمسائل الفنية لا تتعدى إلى المسائل القانونية لكونها من اختصاص القاضي وحده كذلك أنها تتميز بالتبعية بحيث أنها تفترض وجود نزاع قائم، بالإضافة إلى الصفة الاختيارية بكونها غير ملزمة للقاضي وكذا الصفة السرية في كامل مراحل سيرها، أما بالنسبة إلى مسألة اختلاف الفقهاء حول الطبيعة القانونية للخبرة تم الاستناد على الرأي الراجح الذي اعتبر الخبرة القضائية وسيلة من وسائل الاثبات الجنائي.

نجد للخبرة القضائية أنواع يتم الأمر بكل نوع عن غيره حسب الهدف المسعى إليه فالخبرة الأولى تتجسد بشكل تلقائي بطلب من المحكمة أو أحد الخصوم أو كلاهما، أما الخبرة الجديدة يتم الأمر بها عند حدوث الرفض النهائي للخبرة الأولى، أيضا الخبرة المضادة يتم اللجوء إليها عند وجود تناقض حول تقارير الخبرة وغيرها من الحالات، إلى جانب الخبرة التكميلية التي تأتي لتكمل الخبرة الأصلية، كما يتميز مفهوم الخبرة عن المفاهيم الأخرى المشابهة لها إلى جانب نقاط اختلاف هناك نقاط تشابه ذلك راجع لخصوصية موضوع الخبرة.

قام المشرع الجزائري بمنح سلطة تعيين الخبير للجهة القضائية، لكنه حصر ذلك في مجموعة من إجراءات وشروط المنصوص عليها في القانون التي من الواجب مراعاتها حين القيام بإجراء الاستعانة بأهل الخبرة.

الفصل الثاني

أحكام الخبرة القضائية

لا يمكن للخبرة أن تجسد قيمتها وتكون لها الحجية أمام القضاء ما لم تبن على أسس صحيحة وإجراءات سليمة من بدايتها وفي كافة مراحلها إلى نهايتها، وذلك بقيام سلطات الندب المختصة بتكليف الخبراء المؤهلين الذين توفرت فيهم الشروط واتبعوا الإجراءات التي فرضت عليهم من طرف القانون، إضافة إلى الصفات الواجب توفرها كالنزاهة والحيادية والأمانة والصدق، مع الالتزام بالوقت وذلك بتقديم نتائج ما قام به الخبير من أعمال في الوقت المحدد والدقيق، هذه الأعمال والأراء التي يتم ضمها في تقرير الخبرة الذي يساهم بدوره في توجيه القرارات القانونية وفهم القضايا المتشعبة، التي لا يستطيع القاضي الإلمام بها واستيعابها دون الاستعانة بأشخاص متخصصين في مجال الخبرة.

مع ذلك يأخذ بعين الاعتبار أن للقاضي الجزائي الحرية الواسعة في تقدير أدلة الاثبات الجنائي والخبرة القضائية هي الأخرى لا تخرج عن نطاق هذه القاعدة وذلك استنادا على مبدأ الاقتناع القضائي، فمسألة قبول أو رفض تقرير الخبرة أمر راجع لسلطة التقديرية للقاضي وهذا التقدير هو من المسائل الموضوعية التي يستقل بها دون أي رقابة عليه من المحكمة العليا[1]، فمتى اطمأن ضمير القاضي وتوافق مع ما جاء به الخبير في تقريره وساهم في تكوين وبناء عقيدته كلما كان لهذا التقرير قوة ثبوتية تؤدي إلى الاعتماد عليه كدليل لإثبات الجريمة.

وعليه سيتم تسليط الضوء في هذا الفصل على إجراءات الخبرة القضائية انطلاقا من المبحث الأول، ثم توضيح القيمة القانونية للخبرة القضائية من خلال المبحث الثاني.

[1] زروقي عاسية، (الخبرة الجزائية ومدى سلطة القاضي الجزائي في تقديرها)، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية المجلد 03، العدد 01، 2019/06/11، ص 109.

المبحث الأول

إجراءات الخبرة القضائية

لا شك أن الخبرة القضائية ترتكز على مجموعة من الإجراءات القانونية التي تشكل الوسط الذي تنقل فيه من النص القانوني إلى الواقع العملي في القضايا المعقدة والمعروضة أمام المحكمة[1]، والتي من الواجب الاستناد عليها لكي يتم الوصول في الأخير إلى تقرير ذو مصداقية بعيدا عن التحايل والتلاعب الذي يمكن أن يقع إن لم يتم احترام تلك الإجراءات فسيتم توضيح في هذا المبحث كل من: الإجراءات الشكلية من خلال المطلب الأول والإجراءات الموضوعية وذلك في المطلب الثاني.

المطلب الأول

الإجراءات الشكلية للخبرة القضائية

يتعين على الخبير أن يقوم بإعداد تقريره الذي يشتمل على نتائج أعمال الخبرة بمجرد إستكماله للمهمة التي وكلها له القاضي، موضحا في هذا التقرير الأوجه التي استند عليها عند تبرير رأيه الفني، لكي يتم تسليمه في الأخير إلى الجهة التي انتدبته لإنجاز تلك المأمورية[2]وعليه أن يشهد بقيامه شخصيا بمباشرة هذه الأعمال، وعليه تم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاث فروع المتمثلة في ما يلي:

الفرع الأول: تقرير الخبرة.

الفرع الثاني: إيداع تقرير الخبرة وتبليغه.

الفرع الثالث: تقدير أتعاب الخبير ومصروفاته.

---

[1] بوعيطة مليكة، المرجع السابق، ص 16.

[2] خالد السيد محمد عبد المجيد موسى، المرجع السابق، ص 517.

الفرع الأول: تقرير الخبرة

يعد تقرير الخبرة عنصر من عناصر الإثبات الواقعية، والذي يتضمن رأي الخبير الذي انتهى إليه مشفوعاً بالأدلة والأسانيد المؤيدة بشكل موجز ودقيق، وفيما يأتي سيتم عرض تعريف موجز لتقرير الخبير(أولا)، ثم الانتقال لتبيين مشتملاته ومضمونه (ثانيا)، ثم توضيح الشكل الذي يأتي عليه التقرير (ثالثا)، وأخيرا معرفة المدة التي يأخذها الخبير إثر إنجازه لتقريره(رابعا).

أولا: تعريف تقرير الخبير

يعد تقرير الخبرة جوهر عملية الخبير، إذ من خلاله يقدم الخبراء نتيجة أبحاثهم التي تشكل العناصر الفنية اللازمة والتي تعمل على مساعدة القاضي أو المحقق في استجلاء الحقيقة كما تتيح له فرصة إصدار أحكامه على ضوئها[1]. ويعرف تقرير الخبرة بأنه: "ذلك المحرر الذي يتضمن تقريرا مفصلا يشتمل على وصف كل ما قام به الخبير من أعمال، والنتائج التي توصل إليها هو شخصيا خلال قيامه بالمهمة الموكلة إليه من طرف القضاء"[2]

ثانيا: مشتملات تقرير الخبرة ومضمونه

نص المشرع الجزائري من خلال المادة 1/153 من ق.إ.ج على أنه" يحرر الخبراء حال إنتهائهم من أعمال الخبرة تقريرا يجب أن يشتمل على وصف ما قاموا به من أعمال والنتائج، وعلى الخبراء أن يشهدوا بقيامهم بمباشرة هذه الأعمال التي عهد إليهم باتخاذها ويوقعوا على تقاريرهم"[3].

ومنه يجب أن يشتمل تقرير الخبرة على كافة الأعمال التي يباشرها الخبير لكي تتمكن المحكمة من أن تلم بكافة التفاصيل عند الاطلاع عليه، وأن يبين رأيه في الأمر المعروض عليه والأوجه التي استند إليها بإيجاز ودقة، وتبلغ المحكمة نسخة عن التقرير لكل من الخصوم

---

[1] حفصة عماري، المرجع السابق، ص78.

[2] بوزيدي نادية، المرجع السابق، ص 40.

[3] المادة رقم 153 من ق.إ.ج.

كما يشتمل تقرير الخبرة على نص القرار الصادر بانتداب الخبير أو ملخصه ويبين بالدقة العمل المطلوب من الخبير وأسماء الخصوم، وما باشره الخبير من أعمال والنتيجة التي وصل إليها والرأي الذي يشير به والحجج التي تؤيد هذا الرأي[1].

وعليه نجد أن المشرع الجزائري لم يحدد المضمون الذي يتوجب على الخبير إتخاذه أثناء تحريره لتقريره، غير أن العرف القضائي والتقاليد المهنية قد أرست بعض القواعد الأساسية التي يتوجب على تقرير الخبرة أن يشملها، وعلى هذا الأساس ينبغي أن يتضمن تقرير الخبرة العناصر التالية:

1 ــ **المقدمة أو الديباجة:** تتضمن مقدمة التقرير اسم الخبير وصفته، إسم المؤسسة التي تقوم بتقديم الخبرة ومكانها، إسم الجهة التي إنتدبته، الطلب الموجه إلى الخبير، تاريخه، أسماء الأشخاص الذين حضروا الخبرة وشاركوا فيها، طبيعة الخبرة ومن ثم ذكر الأشياء والأشخاص والمستندات التي أرسلت من قبل الجهة المختصة المنتدبة، والمعلومات المطلوبة بشأنها بغرض الإجابة عليها[2].

2 ــ **الأعمال والإجراءات:** حيث يعرض في هذا الجزء كل الأعمال التي قام بها الخبير والمعلومات التي تحصل عليها في سبيل تنفيذ المهمة المسندة إليه، والأبحاث التي قام بها، لذلك يجب أن يكون هذا الشرح أو الوصف صحيحا، من أجل أن تكون النتائج المسندة عليه صحيحة ومقبولة [3].

3 ــ **النتائج والآراء:** بعد انتهاء الخبير من أبحاثه واختباراته يصل إلى نتائجه الأولية، يكتب كل ما قام به من أعمال بتقديم رأيه الفني في المسائل التي ندب بشأنها والأوجه التي

---

[1] محمد غالب الرحيلي، المرجع السابق، ص 104.

[2] بوزبرة زهيرة وشيبان هجيرة، دور الخبرة في الإثبات الجنائي، (مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق)، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ــ بجاية، 2012، ص 86 ــ 87.

[3] بوزبرة زهيرة وشيبان هجيرة، المرجع نفسه، ص 87.

توصل إليها من نقص أو غموض، وإذا تعدد الخبراء فيجب أن يذكر كل خبير أسبابه التي يتفق فيها مع غيره من خبراء المهمة الواحدة [1].

وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 153 من ق.إ.ج:"فإذا اختلفوا في الرأي أو كانت لهم تحفظات في شأن النتائج المشتركة عين كل منهم رأيه أو تحفظاته مع تليل وجهة نظره"[2]

4 ــ **التاريخ والتوقيع:** التوقيع على التقارير من المسائل الجوهرية الواجب توفرها لاكتساب التقرير صفته الرسمية والقانونية، فيجب أن يتضمن التقرير ما يثبت أن الخبير قام بالعمل نفسه وهو مسؤول عنه، وفي حالة وجود خبيران فإن توقيع واحد منهما فقط على التقرير لا يؤدي إلى بطلان الخبرة، إذا تم تقديم الدليل على أنهما قد تعاونا فعلا على وضعه وتحريره من كلاهما، وعلى تطابق وجهات النظر فيه، في حالة تعدد الخبراء فإنهم يشتركون في وضع تقرير واحد، إذا كانت آرائهم متفقة ويقوم كل منهم بالتوقيع على التقرير المشترك، أما إذا اختلفت وجهات النظر فإن توقيع كل واحد منهم ضروري جدا لصحة تقرير الخبرة ولو كان يخالف رأي الآخرين ولذلك فإن توقيع جميع الخبراء إجراء جوهري وتحت طائلة البطلان، كما أنه يجب أن يكون لتقرير تاريخ فإذا لم يتم تبيين تاريخ إنجاز التقرير يتم وضع له التاريخ الذي وقع فيه الإيداع[3]

5 ــ **المرفقات:** يجب أن يرفق الخبير في التقرير المرفقات، وهي الأوراق والمستندات التي تكون تحت يد الخبير بمناسبة تنفيذ الخبرة ويودعها مع التقرير، وهذه المرفقات قد تتمثل في إخطار الخصوم بتوجيه الدعوة لهم لحضور أعمال الخبرة، وكذلك أقوال الخصوم ومتطلباتهم وتحفظاتهم إذا كانت مكتوبة، ورأي الخبير الفني الذي قد يستعين به الخبير في تخصص مختلف، وكذلك المستندات التي تبادلها مع الخصوم، ويثبت الخبير بياناً بعدد أيام

---

[1] بوزبرة زهيرة وشيبان هجيرة، المرجع نفسه، ص 87.

[2] المادة 153 من ق.إ.ج.

[3] بوزبرة زهيرة وشيبان هجيرة، المرجع السابق، ص 87 ــ 88.

العمل والانتقالات التي قام بها وتاريخ كل منها، وعدد الساعات والمصاريف التي أنفقها مع إرفاق المستندات الدالة على ذلك، ويستعين القاضي بذلك كله عند تقدير الأتعاب[1].

تجدر الإشارة أن الغرض من تفصيل تقرير الخبير على هذا النحو هو تحقق القاضي من كل ما جاء بتقريره، فيلزم أن يتضمن التقرير بيانا للمسائل العملية التي يستند اليها، وما إذا كانت محل جدل وكلها في المسائل محل البحث، والنتائج التي توصل اليها في ضوء القواعد الفنية والعملية، وبذلك يتمكن القاضي من بيان مدى اتقان ما توصل اليه الخبير مع قواعد المنطق السليم، ومدى اتساق دليل الخبرة مع غيره من الأدلة في الدعوى[2].

ثالثا: شكل تقرير الخبرة

الأصل في تقرير الخبرة أن يأتي مكتوبا وهذا ما نصت عليه المادة 153 من ق.إ.ج صراحة في فقرتها الأولى السابقة الذكر، حيث يقوم الخبير بإعداد تقرير كتابي مسببا وموقعا من طرفه ويودعه لدى كاتب الجهة القضائية التي أمرت بالخبرة[3]، كاستثناء يرى البعض بجواز الخبرة الشفوية في بعض الحالات نذكر منها:

1 ــ إذا كان القاضي حاضرا أثناء إجراء الخبرة فيمكن أن يقدم الخبير تقريره شفاهيا، ويتم تحرير محضر لهذا التقرير ويودع لدى كتاب الضبط

2 ــ إذا طلب القاضي من الخبير أن يقدم تقرير شفاهي أثناء الجلسة بالنزر إلى طبيعة المهمة[4].

غير أن التقرير المكتوب يبقى أكثر وضوحا ودقة باعتبار الخبير مجرد إنسان قد يتعرض للأخطاء البشرية كالنسيان والخطأ.

---

[1] محمد غالب الرحيلي، المرجع السابق، ص 107.

[2] عبد الحميد الشواربي، الخبرة الجنائية في مسائل الطب الشرعي، المرجع السابق، ص 20.

[3] محمود توفيق اسكندر، المرجع السابق، ص 133.

[4] ضيف عبد الرحمان، سلطة القاضي الجزائي في تقدير الخبرة القضائية، (مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق)، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020، ص 28.

بالنسبة إلى الأسلوب الذي يجب أن يعتمده الخبير عليه عند تحريره لتقرير الخبرة هو الأسلوب البسيط الواضح الذي يشمل العبارات المفهومة السهلة، بعيدا عن المصطلحات الفنية المعقدة التي لا يستطيع القاضي أو المحقق أو الخصوم إدراك معناها، وإن كان لا بد منها فيجب توضيحها، وأن يكون كافيا للإجابة على المطلوب ومنصبا على الطلبات التي تطلبها المحكمة[1].

رابعا: جهة ندب الخبير ومدة إنجاز الخبرة

إن عملية الندب تعتبر تكليفا من طرف القاضي أو المحقق بشكل رسمي لخبير، الذي يعين بشخصه للقيام بمهمة ذات طبيعة فنية أو علمية تدخل ضمن اختصاصه، وهذا ما نصت عليه المادة 143 من ق.إ.ج صراحة:" لجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني في أن تأمر بندب الخبير..."، إضافة إلى نص المادة 147 من نفس القانون:"يجوز لقاضي التحقيق ندب خبير أو خبراء".[2]

فيما يخص مدة إعداد تقرير الخبرة فقد نصت المادة 1/148 من ق.إ.ج على أن: "كل قرار يصدر بندب خبراء يجب أن تحدد فيه مهلة لإنجاز مهمتهم ويجوز أن تمد هذه المهلة بناء على طلب الخبراء إذا اقتضت ذلك أسباب خاصة ويكون ذلك بقرار مسبب يصدره القاضي أو الجهة التي ندبتهم وإذا لم يودع الخبراء تقاريرهم في الميعاد المحدد لهم جاز في الحال أن يستبدل بهم غيرهم وعليهم إذ ذاك أن يقدموا نتائج ما قاموا به من أبحاث كما عليهم أيضا أن يردوا في ظرف ثمان وأربعين ساعة جميع الأشياء والأوراق والوثائق التي تكون قد عهد بها إليهم على ذمة إنجاز مهمتهم، وعلاوة على ذلك فمن الجائز أن تتخذ ضدهم تدابير تأديبية قد تصل إلى شطب أسمائهم من جدول الخبراء المنصوص عليها في المادة 144"[3].

---

[1] محمد غالب الرحيلي، المرجع السابق، ص 107.

[2] المواد 143 و147 من ق.إ.ج.

[3] المادة 148 من ق.إ.ج.

ومن هنا نجد أن المشرع لم يحدد الفترة الزمنية اللازمة لإنجاز تقرير الخبرة إنما أعطى القاضي السلطة في تقديرها وعلى الخبير الالتزام بهذه المدة وإلا اتخذت ضدهم تدابير تأديبية.

يمكن أن تتواجد عوامل قد تؤثر على مدة إعداد تقرير الخبرة من بينها: أن تتميز القضية المطروحة بطبيعة معقدة أو أن يكون حجم المعلومات المتاح على الخبير تحتاج إلى مزيد من الوقت لمعالجتها أو أن يكون عدد الأسئلة التي يطرحها الخصوم على الخبير تحتاج المزيد من الوقت للإجابة عليها.

الفرع الثاني: إيداع تقرير الخبرة وتبليغه

نصت المادة 2/153 من ق.إ.ج التالي:" ويودع التقرير والأحراز أو ما تبقى منها لدى أمين ضبط الجهة القضائية التي أمرت بالخبرة ويثبت هذا الإيداع بمحضر".

يفهم من نص المادة أنه بعد قيام الخبير بإنهاء المهمة التي وكلت إليه من طرف المحكمة يودع تقريره لدى ضبط المحكمة التي قامت بتعيينه، ويبلغ القاضي التقرير للأطراف لتمكينهم من إبداء رأيهم حول التقرير، أو التعبير عن تحفظاتهم، وذلك في أجل يكون قد حدده لهم[1].

وهذا ما نصت عليه المادة 1/154 من ق.إ.ج: "على قاضي التحقيق أن يستدعي من يعنيهم الأمر من أطراف الخصومة ويحيطهم علما بما انتهى إليه الخبراء من نتائج وذلك بالأوضاع المنصوص عليها في المادتين 105 و106 ويتلقى أقوالهم بشأنها ويحدد لهم أجلا لإبداء ملاحظتهم عنها أو تقديم طلبات خلاله ولا سيما فيما يخص إجراء أعمال خبرة التكميلية أو القيام بخبرة المضادة"[2].

[1] محمود توفيق إسكندر، المرجع السابق، ص 133.

[2] المادة 154 من ق.إ.ج.

الفرع الثالث: تقدير أتعاب الخبير ومصروفاته

بعد أن ينتهي الخبير من مهمته يقوم بتقديم تقريره إلى المحكمة مرفقا إياه بمذكرة فيها أتعابه تتضمن بيانا يشمل على عدد أيام العمل والساعات التي قضاها في إنجاز عمله وأيضا عدد الانتقالات التي قام بها إلى محل النزاع أو محل الخبرة، وهذا ما نصت عليه المادة 143 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية من الباب الرابع في القسم الثامن الذي جاء بعنوان "في الخبرة" والتي نصت في مضمونها على أن مهمة تحديد أتعاب الخبير النهائية تكون من طرف رئيس الجهة القضائية، بعدما يتم إيداع تقرير الخبرة، مع المراعاة في ذلك المساعي المبذولة وإحترام الآجال المحددة وجودة العمل المنجز، حيث يأذن رئيس الجهة القضائية لأمانة الضبط بتسليم المبالغ المودعة لديها للخبير، في حدود المبلغ المستحق مقابل أتعابه، كما يأمر الرئيس عند اللزوم إما باستكمال المبالغ المستحقة للخبير مع تعيين الخصم الذي يتحمل ذلك، إما إعادة المبالغ الفائضة إلى من أودعها، في جميع هذه الحالات يفصل رئيس الجهة القضائية بأمر وتقوم أمانة الضبط بسليم نسخة رسمية منه إلى الخبير للتنفيذ[1].

إضافة إلى نص المادة 140 من نفس القانون نجد أن المشرع منع الخبير من أن يتسلم أي مبلغ مهما كان مباشرة من يد أحد الخصوم وبأي صفة كانت، وعدم التزام الخبير بهذه القاعدة يترتب عليه شطبه من سجل الخبراء وبطلان الخبرة[2].

[1] المادة 143 من القانون رقم 08ـــ09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 21 الصادرة بتاريخ: 23ـــ04ـــ2008.

[2] المادة 140 من القانون 08ـــ09، المرجع نفسه:" لا يجوز للخصوم بأي حال من الأحوال أداء تسبيقات عن الأتعاب والمصاريف مباشرة للخبير. يترتب على قبول الخبير المقيد في الجدول هذه التسبيقات شطبهم من قائمة الخبراء وبطلان الخبرة".

المطلب الثاني

الإجراءات الموضوعية للخبرة القضائية

بعد تبيين الإجراءات الشكلية التي تخضع لها الخبرة القضائية سيتم توضيح الإجراءات الموضوعية الخاصة بإجراء الخبرة، وذلك من خلال الفرعين التالين، يتناول الفرع الأول مناقشة تقرير الخبرة من طرف المحكمة والخصوم، أما الفرع لثاني تم تخصيصه لإجراءات التي يتم اللجوء إليها سواء من طرف المحكمة أو الخصوم أو الخبير بحد ذاته والمتمثل في رد الخبير وتنحيته وإستبداله.

الفرع الأول: مناقشة تقرير الخبير من طرف المحكمة والخصوم

متى أودع التقرير، كان للمحكمة أن تأمر باستدعاء الخبير في جلسة تحددها لمناقشته في تقريره، إذا رأت حاجة لذلك ويبدي الخبير رأيه مؤيدا بأسبابه، حيث توجه إليه المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم ما تراه من الأسئلة مفيدا في الدعوى[1]، وهذا ما نصت عليه المادة 155 من ق.إ.ج:" يعرض الخبراء في الجلسة عند طلب مثولهم بها نتيجة أعمالهم الفنية التي باشروها بعد أن يحلفوا اليمين على أن يقوموا بعرض نتائج أبحاثهم ومعايناتهم بذمة وشرف ويسوغ لهم أثناء سماع أقوالهم أن يراجعوا تقريرهم ومرفقاته. ويجوز للرئيس إما من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة أو الخصوم أو محاميهم أن يوجه للخبراء أية أسئلة تدخل في نطاق المهمة التي عهد إليهم بها. وعلى الخبراء بعد أن يقوموا بعرض تقريرهم حضور المرافعات ما لم يصرح لهم الرئيس بالانسحاب من الجلسة".[2]

كما للمحكمة أن تعيد المأمورية إلى الخبير ليتدارك ما تبين له من وجوه الخطأ أو النقص في عمله أو بحثه، ولها ان تعهد بذلك الى خبير آخر أو خبراء آخرين، ولهؤلاء أن يستعينوا

---

[1] توفيق حسن فرج، المرجع السابق، ص255.

[2] المادة 155 من ق.إج.

بمعلومات الخبير السابق[1]، وفي كل الأحوال ليس للمحكمة إهمال أو مخالفة تقارير الخبراء دون إبداء الأسباب[2].

إن مناقشة تقرير الخبير تستدعي تبليغ الخصوم بمضمون التقرير والنتائج حتى يتسنى لهم ابداء ملاحظاتهم وطلباتهم كإجراء خبرة تكميلية أو مضادة، متى تبين لهم أن التقرير قد شابه عيب من العيوب[3].

للخصوم الحق في مناقشة رأي الخبير، وللمحكمة الحق في استدعائه لإستيضاحه فيما تعلق بالتقرير[4]، وهذا ما أشارت إليه المادة 154 من ق.إ.ج التي سبق وتم التطرق إليها في فقرتها الأولى، أما الفقرة الثانية والثالثة من نفس المادة عالجت حالة ما إذا تعين على قاضي التحقيق رفض طلبات الخصوم أن يصدر أمرا مسببا في أجل ثلاثين يوم من تاريخ استلامه الطلب، وإذا لم يبت قاضي التحقيق في الأجل المذكور أعلاه يمكن للخصم إخطار غرفة الإتهام مباشرة خلال أجل ثلاثين يوم للفصل في الطلب تسري من تاريخ إخطارها ويكون قرارها غير قابل للطعن[5].

تتركز مناقشة القاضي للخبير في إظهار الحقيقة وتطبيق القانون، وليس الدفاع على المصالح الخاصة للخصوم، وإلا اعتبر ذلك خروجا عن مبدأ الحياد القضائي، فالمشرع الجزائري قدر أنه في وجود حالة الغموض أو لبس، أوفي حالة نقص المعلومات الضرورية والحاجة إلى توضيحات بشأنها، فإن الإجراء المناسب هو استدعاء الخبير لمناقشته بالجلسة وهو إجراء بسيط يتميز بالسرعة، ولا يؤدي إلى إرهاق الخصوم بالمصروفات أو البطء والتأخير في الفصل في النزاع. [6]

---

[1] توفيق حسن فرج، المرجع السابق، ص 255.

[2] جمال الكيلاني، المرجع السابق، ص 280.

[3] خالد حسن محمد عبد المجيد موسى، المرجع السابق، ص 529.

[4] عبد الحميد شواربي، الخبرة الجنائية في مسائل الطب الشرعي، المرجع السابق، ص 21.

[5] المادة 154 من ق.إ.ج.

[6] بوفاتح أحمد، المرجع السابق، ص 141.

تجدر الإشارة أن المحكمة ليست ملزمة بإجراء مناقشة الخبير، باعتبار القاضي هو صاحب الحق المكلف في تعيين الخبراء أو عدم تعيينهم، وفي الأخذ بنتيجة تقاريرهم أو عدم الأخذ بها، فمن الطبيعي أن يقرر دعوة الخبير للمناقشة أو عدم دعوته، كما أنه غير ملزم بدعوة الخبير للمناقشة عند كل طلب إذا وجد أنه في غنى عن ذلك، مع العلم بأن لمن جاء التقرير في مصلحته أن يطلب اعتماده كما يحق للخصم الآخر أن يقدم من الدفوع والأدلة ما يفند به التقرير ليحمل المحكمة على عدم اعتماد التقرير، ويطلب مناقشة الخبير فيما تضمنه التقرير.[1]

بناء على ما تم ذكره يمكن للمحكمة أن تتخذ أحد القرارات التالية اتجاه تقرير الخبرة:

1 ــ إبطال الخبرة وانتداب خبير آخر للقيام بنفس المهام.

2 ــ قبول جزئي للخبرة وإبطال الجزء الآخر.

3 ــ الاعتماد على طرق إثبات أخرى غير الخبرة لحل النزاع المعروض، ذلك أن المحكمة لا تفصل في النزاع إلا بما تطمئن إليه.

ومن المعروف أنه يجوز للمحكمة الرجوع إلى خبرة سابقة كانت قد رفضتها إذا تبين لها فيما بعد صلاحها وسداد رأي الخبير فيها مقارنة مع التقارير اللاحقة، وقد أخذ بهذا الاتجاه القضاء الجزائري.[2]

الفرع الثاني: رد الخبير وتنحيته وإستبداله

للمحكمة سلطة الرد واستبدال الخبير سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم باعتبارهما إجراءان قانونيان خولهما المشرع الجزائري لأطراف الخصوم القيام بهما، ويكون ذلك وفقا لأسباب قانونية، كما أن للخبير الحق في تقديم طلب الإعفاء من المهمة الموكلة إليه إذا رأى القاضي أن الأسباب التي أبداها لذلك مقبولة.

[1] محمد غالب الرحيلي، المرجع السابق، 109.

[2] مأمون عبد الكريم، المرجع السابق، ص 101.

وعليه تم تقسيم هذا الفرع إلى طلب رد الخبير (أولا)، إستبدال الخبير (ثانيا)، تنحية الخبير (ثالثا).

أولا: طلب رد الخبير

هو إمكانية إبعاده عن القيام بتنفيذ المأمورية المحالة إليه، إذا وجد سبب يؤدى به إلى الميل أو التأثير بعواطفه في تنفيذ مهمته، وهو حق اختيار مقرر للخصوم وحدهم، ولأي منهم طلب رد الخبير إذا وجد سبب من أسباب الرد[1].

1 ــ أسباب رد الخبير:

يجوز للأطراف رد الخبير الذي عينته المحكمة بناء على أسباب جدية نذكر منها:

أ ــ إذا كان قريبا أو صهرا لأحد الخصوم إلى الدرجة الرابعة أو كان أحد الخصوم في الدعوى أو مع زوجته له أو لزوجته خصومة قائمة مع مالم تكن هذه الخصومة قد أقيمت من الخصم أو زوجته بعد تعيين الخبير بقصد رده.

ب ــ إذا كان وكيلا لأحد الخصوم في أعماله الخاصة أو وصيا عليه أو قيما أو مظنونة وراثته له بعد موته أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة بوصي أحد الخصوم أو بالقيم عليه أو بأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة المختصمة أو بأحد مديريها وكان لهذا العضو أو المدير مصلحة شخصية في الدعوى.

ت ــ إذا كان له أو لزوجته أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب أو لمن يكون هو وكيلا عنه أو وصيا أو قيما عليه مصلحة في الدعوى القائمة.

ث ــ إذا كان يعمل عند أحد الخصوم أو كان قد اعتاد مؤاكلة أحدهم أو مساكنته أو كان قد تلقى منه هدية، أو كانت بينهما عداوة أو مودة يرجح معها عدم استطاعته أداء مأموريته بغير تحيز[2].

---

[1] على أبو عيطة هيكل، المرجع السابق، ص 274.

[2] محمد حسين منصور، قانون الإثبات مبادئ الإثبات وطرقه، د.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1998، ص 255 ــ 256.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري لم يحدد أسباب الرد حصرا واكتفى بذكر القرابة أو السبب الجدي وهذا ما نصت عليه المادة 133 من ق.إ.م.إ[1]، غير أن الفقه متفق في هذا الشأن على اعتبار القرابة والمصاهرة إلى الدرجة الرابعة بين أحد الأطراف والخبير سبب من أسباب الرد، والسبب الجدي في نظر الفقه قد يشمل العداوة التي تكون بين الخبير أو زوجه وبين أحد الخصوم.[2]

ب ــ إجراءات رد الخبير:

طبقا لنص المادة 133 من ق.إ.م.إ[3] على الخصم الذي يرغب في رد الخبير الذي عينته المحكمة أن يقدم طلب الرد خلال 8 أيام تسري من تاريخ تبليغه هذا التعيين ويكون الطلب موقعا منه أو من وكيله، يتضمن أسباب الرد ويفصل في طلب الرد دون تأخير وبقرار غير قابل لأي طعن، يفهم من ذلك الأحكام التالية:

أ ــ يعتبر طلب رد الخبير بمثابة خصومة جديدة بين طالب الرد والخبير المطلوب رده دون إدخال الخصم الأصلي كطرف في الدعوى.

ب ــ ثمة شروطا يجب توافرها لقبول طلب الرد وهي:

ــ وجوب توقيع طلب الرد من طالبه أو من وكيله.

ــ أن يقدم طلب الرد في المواعيد المحددة وهي ثمانية أيام من تاريخ إعلان المعني بتعيين الخبير، ويستثنى من هذا الحكم عندما يظهر سبب الرد بعد مباشرة الخبير لمهامه، ففي هذه الحالة يبدأ الميعاد القانوني من تاريخ العلم بهذا السبب.

ــ أن يؤسس طلب الرد على سبب من الأسباب المقبولة (القرابة أو السبب الجدي).

---

[1] المادة 2/133 من القانون 08ــ09 السالف الذكر: "لا يقبل الرد إلا بسبب القرابة المباشرة أو القرابة الغير مباشرة لغاية الدرجة الرابعة ولوجود مصلحة شخصية أو لأي سبب جدي آخر".

[2] مأمون عبد الكريم، المرجع السابق، ص98.

[3] المادة 1/133 من القانون 08ــ09 السالف الذكر على أنه:" إذا أراد أحد الخصوم رد الخبير المعين، يقدم عريضة تتضمن أسباب الرد، توجه إلى القاضي الذي أمر بالخبرة خلال ثمانية (8) أيام من تاريخ تبليغه بهذا التعيين، ويفصل دون تأخير في طلب الرد بأمر غير قابل لأي طعن".

أما إذا تم تعيين الخبير بالاتفاق بين الخصوم فلا يجوز لأحدهما طلب رده إلا إذا طرأت أسباب الرد بعد تعيينه ويجب على المحكمة الفصل في طلبات الرد على وجه السرعة، مع العلم أن أحكامها في هذا الشأن غير قابلة للاستئناف سواء من طالب الرد أو من الخبير، غير أنه يجوز للخبير المطلوب رده لأسباب غير قانونية أن يطلب التعويض من طالب الرد إذا أثبت أن طلبه كان الغرض منه الإساءة إلى الخبير أو التشهير به، وفي هذه الحالة يتعين على الخير التنحي عن الخبرة بقوة القانون بسبب الخصومة الجديدة.[1]

ثانيا: إستبدال الخبير

إن المشرع الجزائري لم يحدد أسباب إستبدال الخبير على سبيل الحصر بل تركها للظروف والملابسات التي تخص كل قضية[2]، حيث نصت المادة 132 من ق.إ.م.إ : "إذا رفض الخبير إنجاز المهمة المسندة إليه أو تعذر عليه ذلك، استبدل بغيره بموجب أمر على عريضة صادر عن القاضي الذي عينه.

إذا قبل الخبير المهمة ولم يقم بها أو لم ينجز تقريره أو لم يودعه في الأجل المحدد، جاز الحكم عليه بكل ما تسبب فيه من مصاريف، وعند الاقتضاء، الحكم عليه بالتعويضات المدنية، ويمكن علاوة على ذلك استبداله".[3]

1 ــ أسباب إستبدال الخبير

انطلاقا من نص المادة 132 السالف الذكر يتبين أنه يجوز للخصم الذي يهمه الأمر تقديم طلب استبدال الخبير بغيره وذلك إذا توافرت إحدى الحالات التالية:

أ ــ إذا رفض الخبير القيام بالمهمة الموكلة إليه: حيث يتم استبدال الخبير إذا امتنع عن القيام بالمهمة المسندة إليه، فالخبير غير ملزم بقبول المهمة التي أسندت إليه، لكن من الواجب

[1] مأمون عبد الكريم، المرجع السابق، ص 98ــ99.

[2] مراد نور الدين وحيتالة معمر، (الخبرة القضائية في الدعاوي المدنية)، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية المجلد18، العدد04، 30 ــ 12 ــ 2019، ص 69.

[3] المادة 132 من القانون رقم 08ــ09.

عليه تبليغ موقفه إلى القاضي الذي عينه حتى يتسنى له استبداله بغيره، كما لا يمكن مسائلة أصحاب الخبرة ما لم يظهر أنه قام بذلك من أجل إلحاق الضرر بأطراف القضية[1].

ب ــ **إذا تعذر على الخبير قيامه بالمهمة:** يمكن أن يتم استبدال الخبير لصعوبة قيامه بالمهمة المسندة إليه، لكن المادة 132 السالفة الذكر لم تقوم بتحديد أسباب التعذر، بطبيعة الحال يجب أن تكون هذه الأسباب مستندة على مسائل جدية ومشروعة كالقوة القاهرة، الوفاة أو المرض وغيرها من الأسباب[2].

ت ــ **قيام الخبير بالإخلال بالإلتزامات:** يتم إستبدال الخبير في حالة عدم وفائه بالإلتزامات القانونية والمتمثلة في إمتناعه عن القيام بالمهمة الموكلة إليه من طرف القضاء أو عدم إنجازه لتقرير الخبرة في الأجل المحدد له، أو كأن يقوم بالإخلال بالإلتزامات أخرى كانت أدبية أو قانونية أو مهنية، أو كعدم الحضور أمام القاضي رغم استدعائه لإعطائه توضيحات ضرورية حول التقرير الذي قام بإعداده.[3]

2 ــ إجراءات إستبدال الخبير:

تقدم عريضة استبدال الخبير إلى القاضي الذي أمر بالخبرة تتضمن ما يلي:

ــ أسماء وألقاب الأطراف وعناوينهم وملخص عن وقائع الدعوى.

ــ تاريخ الحكم بتعيين الخبير.

ــ اسم ولقب وعنوان الخبير المطلوب استبداله.

ــ تحديد الأسباب الداعية للاستبدال.

ــ توقيع العريضة من الطالب أو محاميه.[4]

---

[1] جمعة هاجر تينهينان وشردوح فارس، دور الخبرة القضائية في الإثبات، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون) قسم: قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2020، ص 67.

[2] جمعة هاجر تينهينان وشردوح فارس، المرجع نفسه، ص 67.

[3] المرجع السابق نفسه، ص 68.

[4] عزاب شهرزاد، الخبرة القضائية في دعاوي الحيازة، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر)، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور بالجلفة، 2015، ص37.

والقاضي بدوره يقوم بإصدار أمر على العريضة، يندب فيه خبيرا آخر مكان الخبير المستبدل ليقوم بنفس المهمة التي كانت قد أسندت إلى الخبير الأول ولا يجوز استئناف الأمر على عريضة صادر بندب الخبير الثاني لأنه ليس حكما ولا أمر استعجاليا، كما أن استبدال الخبير يتبعه بالضرورة تبليغ الأطراف لهذا الإجراء حتى يتمكنوا من استعمال حقهم من قانوني في الرد.[1]

ثالثا: تنحية الخبير

نصت المادة 11 من المرسوم التنفيذي 310/95 أنه: " يتعين على الخبير القضائي أن يقدم طلبا مسببا للطعن في الحالتين الآتيتين مع مراعاة الحالات الأخرى المنصوص عليها قانونا :

ــ حين لا يستطيع أداء مهمته في ظروف تقيد حرية عمله أو من شأنها أن تضر بصفته خبيرا قضائياً.

ــ إذا سبق له أن أطلع على القضية في نطاق أخرى"[2].

واستناد على هذه المادة، وبعد إحاطة علم الخبير بندبه وفقا لأوضاع المتقدم عرضها بيد الخبير موقفه من قرار القاضي بذلك، ويكون هذا الموقف إما بقبول المهمة المستندة إليه وإما برفضها والغالب أن الخبير يعلن عن رفضه لإجراء الخبرة بوجه صريح ويكون ذلك إما شفهيا أو كتابيا، كما يحدث أن يعبر الخبير ضمنيا ويكون ذلك بامتناعه عن امتثال أمام الجهة القضائية المختصة لحلف اليمين مثلا[3].

فقد توجد لدى الخبير المندوب في قضية جارية أمام المحكمة أسباب تجعله يتنحى من أداء المهمة الموكلة إليه وذلك في حالات ذكرتها المادة 11 من المرسوم التنفيذي 310/95

[1] مراد نور الدين وحيتالة معمر، المرجع السابق، ص 70.

[2] المادة 11 من المرسوم التنفيذي 310/95.

[3] شامي يسين وعامر قيرع، (النظام الإجرائي للخبرة القضائية في التشريع الجزائري)، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية المجلد15، العدد04، 2022/12/28، ص382.

وكذا الحالات التي ذكرتها المادة 132 من قانون سالف الذكر بقولها " إذا رفض الخبير إنجازا المهمة المستندة إليه أو تعذر عليه ذلك "[1].

صحيح أن المشرع الجزائري لم يقم بتحديد أسباب معينة تسمح للخبير تقديم طلب تنحيته من المهمة الموكلة إليه، إلا أنه قد جرى العرف والعادة في الحياة العملية أنه بمجرد تقديم الطلب مع ذكر الأسباب في أقرب وقت ممكن تقرر المحكمة إعفاء الخبير، إذا رأت أن الأسباب المقدمة من طرف الخبير سائغة ومقبولة ولها ما يبررها، أما إذا كان الطلب خاليا من كل عذر قانوني أو كان بغرض عرقلة السير الحسن للعدالة، فترفضه وفي هذه الحالة يبقى الخبير مكلفا بالمهمة فإذا رفضها يجوز الحكم عليه بجميع ما أضاعه من المصروفات، وإذا اقتضى الأمر بالتعويضات و يتم استبداله بخبير آخر، فإذا لم يؤدي الخبير مهامه ولم يكن قد أعفى منها جاز للمحكمة التي ندبته أن تحكم عليه بكل المصروفات التي تسبب في إنفاقها بلا فائدة وبالتعويضات إن كان لها محل وذلك بغير الإخلال بالجزاءات التأديبية كالإنذار، التوبيخ التوقيف أو الشطب النهائي وهذا وفقا للقواعد العامة، وهذا دون المساس بالمتابعات المدنية أو الجزائية المحتملة[2].

[1] شامي يسين وعامر قيرع، المرجع نفسه، ص382.

[2] مراد نور الدين وحيتالة معمر، المرجع السابق، ص 69.

المبحث الثاني

القيمة القانونية للخبرة القضائية

تعتبر الخبرة وسيلة من الوسائل الفنية لإثبات الجرائم وإسنادها المادي للجاني، وهو عمل يقوم به الخبراء المتخصصون في الميادين الفنية، حيث يلجأ القاضي إليهم لتقدير أدلة الإثبات المطروحة لديه كإثبات جريمة الإجهاض مثلا، ومنه يكون لهذا التقرير حجة بالغة حالها حال الأوراق الرسمية، ولا يمكن دحضها إلا بالطعن بالتزوير[1]، بمعنى أنه لا يجوز تجاهل ما يأتي به الخبير في تقريره، مع الأخذ بعين الاعتبار أن كل هذه الأمور تدخل في نطاق سلطة القاضي، عليه تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، يتم التعرض في المطلب الأول إلى حالات وجوبية الإستعانة بأهل الخبرة، أما بالنسبة للمطلب الثاني يأتي بعنوان حجية تقرير الخبير في الإثبات.

المطلب الأول

حالات وجوبية الإستعانة بأهل الخبرة

يعتبر مبدأ حرية الإقتناع الشخصي للقاضي الجنائي من أهم عناصر الإثبات في الدعوى الجنائية، فالقاضي حر بأن يأخذ بالأدلة التي يراها مناسبة للكشف عن الحقيقة، وله الحق في أن يستمد إقتناعه وعقيدته من أي مصدر يطمئن إليه[2]، فالأصل أن القاضي غير ملزم بالخبرة كقاعدة عامة، إلا أن هناك بعض الحالات التي تكون فيها الإستعانة بالخبرة أمر ضروري وهذا ما سيتم مناقشته في الفرع الأول، في المقابل هناك حالات تكن الإستعانة فيها بالخبرة غير ملزمة وهذا ما سيتم تناوله في الفرع الثاني.

---

[1] بن دراح علي إبراهيم، محاضرات في الإثبات الجنائي، سنة أولى ماستر، القانون الجنائي والعلوم الجنائية معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي آفلو، 2022، ص 36.

[2] خالد حسن أحمد لطفي، الدليل الرقمي ودوره في اثبات الجريمة المعلوماتية، ط.1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر 2019، ص 212.

الفرع الأول: الحالات التي يجب على القاضي فيها الإستعانة بالخبرة

وهي تلك الحالات التي يتوجب فيها القاضي أن يستعين بإجراء الخبرة، فإن لم يفعل توجب عليه تسبيب حكمه القاضي بذلك، تشمل تلك الحالات ما يلي:

أولا: المسائل الفنية البحتة

إن تطور المجتمع الإنساني أدى إلى وجود اختصاصات متعددة ومتنوعة، مما يجعل مهمة القاضي صعبة مهما يكون تكوينه العلمي أو المعرفي أو خبرته في مجال القضاء، وفي بعض المسائل تصبح الأمور معقدة من منظوره، فلا يمكن أن يكون ملما بالمسائل العلمية الفنية الدقيقة ولذلك من المهم أن يستعين بأهل الاختصاص وهو الأمر ضروري، بل لا غنى له عنه في الدعوى الجنائية.

ومن هذا المنطلق لا يمكن أن نتصور أن يقوم القاضي في قضايا جنائية قامت على أدلة علمية دون أن يستعين بخبير يعينه على فهم تلك المسائل[1]، وعليه لا يمكن للمحكمة أن تبت في النزاع المعروض أمامها دون توضيح بعض المسائل أو النقاط الفنية البحتة من أشخاص ذوي العلوم المتخصصة كي تستطيع الحكم فيها بارتياح[2].

وهذا ما نجده ساري عند المشرع الجزائري من خلال نص المادة 143 من ق.إ.ج التي سبق ذكرها والتي نص فيها المشرع صراحة على إمكانية اللجوء إلى الخبرة في المسائل الفنية المعترضة، حيث نجد أن القانون لم يوجب على القاضي تعيين خبراء لكشف أمور هي في حد ذاتها واضحة يدركها القاضي وغير القاضي، بل جعل للقاضي مطلق الحرية في أن يقرر بنفسه الحقيقة التي يقتنع بها بمشاهدته الحسية، غير أنه إذا تعلق الأمر بمسألة فنية بحتة لا تعد من قبيل المعلومات العامة، ولا يحيط بها إلا متخصص من أهل الخبرة في المسائل الفنية البحتة يجد تبريره أساسا فيما قد يشكل عليه من مسائل فنية يصعب عليه استقصاء كنهها

[1] فروحات سعيد، (السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في التعامل مع الخبرة الجنائية)، مجلة الواحات للبحوث والدراسات المجلد:09 العدد:02، 2016، ص 126.

[2] إيمان محمد على الجابري، المرجع السابق، ص 07.

بنفسه، الأمر الذي يحتم عليه اللجوء إلى الخبرة وإمكانية وصوله إلى إكتشاف الحقيقة بمعنى أن تسهم الخبرة في تكوين قراره[1].

فالخبير هو ذلك الشخص الضليع بعلم من العلوم عن طريق مهارة فنية عالية سواء كان ذلك من خلال الدراسة الخاصة التي تلقاها أو الخبرة الطويلة التي حصدها من مر العديد من السنين مكنته من الإلمام بالمهنة ودقائقها الجزئية التي تصعب على العامة فهمها[2].

إن استعانة القاضي بالخبرة هو اعتراف منه بنقص معلوماته في هذا المجال، لهذا كانت الاستعانة بالمختصين لتوضيح العناصر الفنية المعقدة، وعلى ضوء هذه العناصر الفنية التي قدمها الخبير يكون القاضي اقتناعه الشخصي، ومن ثم يستطيع إصدار حكمه، وعليه إذا كانت المسألة محل الخبرة فنية تخرج عن اختصاص القاضي، فإن هذا الأخير يلتزم برأي الخبير مثلا كأن يحدد الطبيب نسبة مئوية لعجز شخص معين، فلا يجوز للقاضي أن يخفض هذه النسبة إلا إذا استند إلى خبرة طبيب آخر[3].

كما إستقر الفقه على أن المسائل الفنية البحتة دون سواها هي ما يمكن إسنادها لأهل الخبرة، وسايره القضاء في ذلك وفي هذا تقول المحكمة العليا في قرار لها:" من المقرر قانونا وقضاء أن يأمر القاضي بإجراء الخبرة ويعين الخبير مع توضيح مهمته التي تكتسي طابعا فنيا بحتا..." ، يتفق رأي المحكمة العليا مع ما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية من ضرورة ووجوب الأخذ بالخبرة في المسائل الفنية البحتة إذ تقول في ذلك:" لا تلتزم المحكمة بالالتجاء إلى أهل الخبرة إلا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحتة التي يتعذر عليها أن تشق طريقها فيها".[4]

كما تجدر الإشارة أنه لا يجوز للمحكمة أن تلجأ إلى هذه الوسيلة إلا إذا صعب عليها إدراك تلك المسألة الفنية، أما إذا تمكنت المحكمة من تفهم المسألة والإحاطة بها وجب عليها

---

[1] محمودي شيماء وميهوبي سهام، الخبرة القضائية في المواد الجزائية، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر)، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي ــ تبسة، 2017، ص 32.

[2] خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص 187.

[3] بوفاتح أحمد، المرجع السابق، ص 150ــ151.

[4] خروفة غانية، المرجع السابق، ص 5.

أن تتولى بحثها بنفسها، حيث لا يجوز للمحكمة أن تسرف في استعمال وسيلة الخبرة، ذلك لأن اللجوء إليها قد يترتب عليه في الكثير من الأحيان تكبد مصاريف باهظة فضلا عن تأخر الفصل في الدعوى[1].

وعليه نلاحظ أن القاضي الجنائي ملزم في القضايا التي تقوم على مسائل فنية الاستعانة بخبراء مختصين لتوضيحها ومساعدته في تكوين قناعته[2].

ثانيا: الخبرة الوسيلة الوحيدة للدفاع

أجاز المشرع الجزائري للمحكمة حال فصلها في مسألة ذات طابع فني أن تأمر بندب الخبير، سواء كان ذلك من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة أو من طرف الخصوم أما إذا توصل قاضي التحقيق أنه لا لزوم لإجراء الخبرة، توجب عليه تسبيب حكمه الصادر برفض طلب تعيين الخبير، يكون ذلك في أجل 30 يوم من تاريخ إستلامه لهذا الطلب، وعليه في حالة عدم التسبيب في الأجل المذكور يكون للطرف المعني الحق في إخطار غرفة الإتهام خلال 10 أيام، ولهذه الأخيرة أن تفصل في هذا الطلب خلال 30 يوم من تاريخ إخطارها ويكون القرار الصادر منها غير قابل للطعن، وهذا ما أشارت إليه صراحة المادة 143 من ق.إ.ج[3].

هذه الإجازة الي منحها المشرع لطلب إجراء الخبرة تعد ضمانة أساسية للمتهم حيث يستطيع بالخبرة أن يؤكد دفاعه، ويبرئ ساحته من الجريمة أصلا وذلك كحال إثبات أن الوسائل التي اتهم بها ليست هي المستعملة في الجريمة وما إلى ذلك، فإذا كان طلب المتهم لندب الخبير غرضه تحقيق دفاع جوهري لإظهار وجه الرأي في الدعوى، فليس للقاضي أن يرفض هذا الطلب، فإن فعل، فإن ذلك يعد إخلالا جسيما بحق الدفاع[4].

---

[1] إبراهيم أحمد المسلماني، المرجع السابق، ص 32.

[2] فروحات سعيد، المرجع السابق، ص 127.

[3] المادة 143 من ق.إ.ج.

[4] خروفة غانية، المرجع السابق، ص 09.

وعليه فإنه لا يجوز للمحكمة رفض طلب الخصم ندب الخبير إذا كان ذلك هو وسيلته الوحيدة في الإثبات، فإذا كان طلب التحقيق بواسطة الخبراء جائزا قانونا وكان هذا التحقيق هو الوسيلة الوحيدة للخصم في إثبات مدعاه فلا يجوز للمحكمة رفضه بلا سبب مقبول[1].

كما تجدر الإشارة أن إتخاذ إجراء الخبرة بشكل عاجل في بعض الحالات يكون له أهمية التي قد لا تجدي فيه الخبرة نفعا إن مر عليه الزمن، مثال كأن يرتكب شخص جريمة السياقة في حالة سكر، إذا ثبت تناول المتهم للكحول عن طريق إجراء الفحص كان على القاضي بناء على تقرير الخبرة أن يأخذ برأي الخبير الذي يعد الدليل الوحيد لإثباتها، حتى ولو اعترف المتهم بتناوله للكحول لأن القانون اشترط نسبة معينة من الكحول أو المخدرات في دم المتهم

وذلك لا يثبت إلا عن طريق الخبرة الطبية وإلا فلا جريمة[2]، وعليه تكون الخبرة الوسيلة الفعالة والوحيدة للإثبات في مثل هذا النوع من الجرائم.

الفرع الثاني: الحالات التي لا يجوز على القاضي فيها الإستعانة بالخبرة

إذا كانت هناك حالات يتوجب فيها القاضي الإستعانة بإجراء الخبرة فإنه في مقابل هناك بعض الحالات التي لا يجوز للقاضي الإستعانة فيها بالخبير مهما كان سبب ذلك ولتوضيح هذه الحالات سيتم تبيين نقطتين، الأولى هي تلك الحالات التي تقتضيها القواعد العامة والأخرى تلك الحالات التي تكون فيها الخبرة لا تجدي فيها نفعا.

أولا: حالات التي تقتضيها القواعد العامة

لا يجوز ندب خبير في مسألة ذات طابع قانوني، التي تدخل في صميم إختصاص القاضي باعتباره هو الخبير الأول في الشؤون القانونية والمؤهل في المجال القانوني، فعلى القاضي أن يميز المسائل الفنية عن المسائل القانونية التي يلزمه القانون الفصل فيها لوحده ولا يجوز

[1] محمد عزمي البكري، موسوعة الاثبات في المواد المدنية والتجارية، الجزء الرابع، د.ط، دار محمود للنشر والتوزيع القاهرة، مصر، 2021، ص 1673.

[2] بوحنيك زينب، المرجع السابق، ص 73.

إسنادها لغيره تحت أي ظرف[1]، فالخبير لا يقدم آراء بشأن مسائل قانونية لأن الأمر يجعل منه يحل محل القاضي، فيجب حصر مجال عمله في المسائل الفنية البحتة التي لا يلم بها القاضي أو المحقق.

لا يجوز ندب خبير للموازنة بين آراء الفقهاء لإختيار إحداها، أو بأن يتم تكليفه بتكييف واقعة أو تحديد القانون الواجب تطبيقه في الواقعة المعروضة، وإن كان هناك من يرى جوازية الإستعانة بالخبراء عند تطبيق القانون الأجنبي، فالخبير لاعتبارات عملية أو ضرورية يدخل في اختصاصه فحص بعض القواعد القانونية كالقانون الأجنبي، مع ذلك من غير المنطقي قبول هذا الرأي إذ في الأخير يتمحور الأمر على تنازل القاضي عن كامل مهامه وتحوله إلى كاتب للخبير[2].

فيما يخص الوقائع المشهورة والتي لا يجوز أيضا الإستعانة بإجراء الخبرة عند الوقوف عليها، والقصد بهذه الوقائع تلك التي يثير إثباتها أو تقديرها جدلا أو نقاشا، واللجوء إلى الخبرة فيها لا يزيد من درجة الإقتناع لدى القاضي أو أطراف الدعوى نظرا لأنها تدخل ضمن دائرة المعارف العامة التي تصل إلى القاضي من خارج مجال الدعوى، وعليه يجب أن يكون للواقعة المشهورة صفة العمومية ومعنى ذلك أن القاضي يدرك مثل هده الوقائع بصفته مواطنا عاديا ولا يوجد ما يبرر طرحها للإثبات[3].

لا يجوز للمحقق الاستعانة بالخبراء من أجل مساعدته في تطبيق أساليب ووسائل علمية حديثة في التحقيق تتعارض مع الحقوق والحريات العامة للفرد كاستخدام العقاقير المخدرة في التحقيق، وعرض المتهم على جهاز كشف الكذب، وغيرها من الوسائل المحظورة وغير الشرعية والتي تتعارض مع الحقوق والحريات التي كفلها القانون لأفراد المجتمع، فالخبير أثناء ممارسته عمله ملزم بأن يتبع الوسائل العلمية المعترف علميا بصحتها ومشروعيتها

[1] ضيف عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 51.

[2] خروفة غانية، المرجع السابق، ص 11 ــ 12.

[3] غانم فهمي إبراهيم جبارين، المرجع السابق، ص 229.

وبالتالي عليه أن يتجنب استخدام الوسائل غير المشروعة كالاستعانة بالعقاقير الطبية المحرمة وجهاز كشف الكذب والتنويم المغناطيسي[1].

بالإضافة لما سبق لا يجوز تكليف خبير بإثبات وقائع مادية زالت آثارها أو ليس لها وجود مادي، بحيث تكون الغاية من ند الخبير في هذه المسائل هو إثبات الوقائع بسماع أقوال الشهود أو القيام باستجوابهم[2].

ثانيا: حالات لا تجدي فيها الخبرة نفعا

لا يتم الإستعانة بالخبير في حالة ما وجد القاضي نفسه أمام الأدلة المعروضة عليه والتي تم طرحها ومناقشتها ما يكفي لإيصاله إلى القناعة الوجدانية، فإنه عندئذ ليس له حاجة إلى الإستعانة بالخبرة، والقاضي عندما يرفض طلب ندب الخبراء يكون ذلك بسبب الصورة التي أصبحت واضحة أمامه بشأن القضية، ويكون طلب الندب لا نفع منه ويعتبره أنه من باب لزوم ما لا يلزم وهدفه إطالة أمد التقاضي، ويرفض طلب ندب خبراء إذا تم اللجوء إلى الخبرة باستعمال وسائل غير مشروعة وفيها مساس بحقوق وحريات المتهم، وكذلك إذا كانت المسألة تحتاج إلى معلومات عامة بديهية[3].

وفي حالة كانت المسألة التي يطلب إجراء الخبرة حولها من المسائل الواضحة للقاضي ويمكن إدراكها دون الحاجة إلى الإستعانة بالخبير، وفي هذه الحالة نكون بصدد مسألة فنية ولكن إدراكها والإحاطة بها أمر ميسر للقاضي أو المحقق وعليه فالمحكمة غير ملزمة بإجابة طلب ندب خبراء في الدعوى مادامت الواقعة قد وضحت لديها[4].

قد يرجع عدم جدوى الوقائع المراد إثباتها إلى أن طلب إجراء الخبرة متعلق بأشياء لا علاقة لها بموضوع الدعوى، أو أن محلها غير متنازع عليه أصلا أو أنها غير منتجة للإثبات

---

[1] غانم فهمي إبراهيم جبارين، المرجع السابق، ص 230.

[2] خروفة غانية، المرجع السابق، ص 12.

[3] غانم فهمي إبراهيم جبارين، المرجع السابق، ص231.

[4] خروفة غانية، المرجع السابق، ص 15.

فلا يجوز إجراء خبرة على أشياء لا تتعلق بموضوع الدعوى وغير متنازع فيه، ولا يستعان بالخبرة إذا تم طمس الآثار أو ضاعت أو زالت أو لا وجود ماديا لها في الوقائع المادية لأنه لا جدوى بالخبرة، ولا يجوز إجراء الخبرة على أمور تتعارض مع النظام العام والآداب العامة وفيها مساس بالحقوق والحريات المصانة من قبل المشرع [1].

وفي الأخير تجدر الإشارة إلى أن الخبرة في الإثبات الجنائي جوازية وهناك مسائل يستوجب طلب الإستعانة بالخبراء في مسائل شرع فيها القانون ذلك، مع الأخذ بعين الاعتبار السلطة التقديرية للقاضي في كلتا الحالتين.

المطلب الثاني

حجية الخبرة القضائية في الإثبات

للخبرة دور في بناء عقيدة القاضي لاسيما في تلك المسائل الفنية المعقدة، التي يقف القاضي حائرا في أمر البت فيها لعدم توفر البيانات الكافية بالنسبة لمعلوماته القضائية أو ثقافته العامة، في المقابل لا يعدو تقرير الخبرة أن يكون دليلا من أدلة الدعوى، فهو من أدلة التي تخضع لتقييم المحكمة باعتبارها الخبير الأعلى، وعليه تم تقسيم هذا المطلب إلى: الفرع الأول موقف الفقه والمشرع من حجية الخبرة القضائية، أما الفرع الثاني مدى تقيد المحكمة بتقرير الخبرة، أما بالنسبة للفرع الثالث حجية قرار الخبير في الإثبات.

الفرع الأول: موقف الفقه والمشرع من حجية الخبرة القضائية

للقاضي الجزائي سلطة تقدير الخبرة باعتبارها دليل إثبات، وعليه سيتم تبيين موقف الفقه من حجية الخبرة (أولا)، ثم التعرض إلى موقف المشرع الجزائري منها(ثانيا).

[1] غانم فهمي إبراهيم جبارين، المرجع السابق، ص 232.

أولا: موقف الفقه من حجية الخبرة القضائية

اختلفت آراء الفقهاء حول موضوع حجية الخبرة في المسائل الجزائية، فيرى الاتجاه الأول أن الخبرة دليل مميز عن الأدلة الإثبات الأخرى، بينما يعتبرها الاتجاه الثاني دليلا كسائر الأدلة، إضافة إلى الاتجاه الثالث الذي جاء بغية التوفيق بين الرأيين المتعارضين، وعليه سيتم تناول كل اتجاه فيما يأتي:

1 ــ الرأي الآخذ بحجية الخبرة

يرى أنصار هذا المسار طبقا للمدرسة الوضعية أن القاضي الجنائي ملزم بالأخذ برأي الخبير والنتائج التي توصل إليها تقرير الخبرة بل واعتبروا الخبير هو قاضي الوقائع[1]، حيث يقول أحد مفكريها (أنريكو فيري) في كتابه تحت عنوان علم الاجتماع: نطالب أن تكن الخبرة ملزمة للقاضي لأن الخبير أكفأ منه في موضوع فني صرف)، وهذا ما دفع أنصار هذه المدرسة للمطالبة بإبدال المحلفين الشعبيين بالمحلفين العلماء، وفي نفس الصدد يرى الدكتور محمد محي الدين عوض أن الدليل المتوصل إليه من قبل خبير البصمات واجب على المحكمة الأخذ به كدليل إثبات وبناء عليه حكمه دون الحاجة إلى دليل آخر أو قرينة قانونية أو قضائية[2].

وفي نفس المسار ينتقد الفقيه "جارو" المبدأ الذي مفاده أن القاضي هو الخبير الأعلى أو القاضي خبير الخبراء، ويرى أنه من الوجهة العلمية فإن رأي الخبير هو الذي يوجه القاضي في تكوين اقتناعه، إذ أنه من الصعب قبول فكرة القاضي يمكنه طرح تقرير الخبير برغم من احتواء تقرير مسائل فنية تبتعد عن دائرة اختصاصه، بما أن إلمام الخبير بمجال علمه مما يخرج تقرير الخبير من مجال رقابة وفحص القاضي[3]، وإذا كان القاضي من الناحية النظرية له سلطة تقديرية مطلقة، فإنه من الناحية العلمية محددة بتقارير الخبراء، ولهذا فإنه يرى أن

---

[1] بن السحيمو محمد المهدي وبوعبد الله مسعود، المرجع السابق، ص 40.

[2] فروحات سعيد، المرجع السابق، ص 129.

[3] المرجع السابق نفسه، ص 129ــ 130.

مبدأ القاضي خبير الخبراء لا يتحقق تطبيقه عملا إلا إذا أعد القضاة إعداد فاصلا يمكنهم من التحقيق من أعمال الخبراء وتقديراتهم الفنية[1].

وقد ذهب أغلبية رجال الفقه وخاصة في إيطاليا إلى القول بإعطاء تقارير الخبرة قوة إلزامية مبررين موقفهم هذا على أساس أن القاضي إذا رفض رأي الخبير فإنه يكون قد تعارض مع نفسه، لأنه أراد أن يفصل بنفسه في مسألة سبق وأن اعترف أنها مسألة فنية تحتاج إلى رأي فني لا يملكه ومعرفة علمية تنقصه، وخاصة أن التطور العلمي الكبير والمستمر فتح عدة مجالات ووسع ميادين البحث الأمر الذي جعل الكثير من المسائل تحتاج إلى رأي فني للفصل فيها.[2]

2 ــ الرأي الرافض لحجية الخبرة القضائية

في المقابل نجد الاتجاه الثاني يرفض الأخذ بتقرير الخبرة بالقول أن للقاضي الحرية في الأخذ برأي الخبير أو العدول عنه بما يملكه من سلطة تقديرية، اذ لا يتصور أن يكون عمل الخبير مشابه لعمل القاضي[3].

وهو الرأي الذي سلكه أغلب فقهاء حيث إن المبدأ العام والسائد في القانون هو مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي، فالقاضي له مطلق الحرية في تقدير ما يقدمه الخبراء من تقارير فإذا لم يقتنع القاضي بتقرير الخبير جاز له ندب خبير آخر لمعرفة رأي هذا الأخير في مسألة لم يجزم فيها الخبير الأول، كما يجوز له أن يفصل في مسألة لم يفصل فيها الخبير الأول إذا كانت تتماشى مع وقائع القضية[4].

إن القاضي له مطلق الحرية في تقدير القوة الثبوتية لأدلة الدعوى المعروضة محل البحث والمناقشة ومنها الخبرة، بل هو الخبير الأعلى في كل ما يستطيع أن يفصل فيه بنفسه مع وجود فرق جوهري بين وظيفته كخبير ووظيفته كقاضي، إذ يقوم القاضي بالفصل في

---

[1] زروقي عاسية، المرجع السابق، ص 107.

[2] المرجع السابق نفسه، ص 107.

[3] بن السحيمو محمد المهدي وبوعبد الله مسعود، المرجع السابق، ص 40.

[4] زروقي عاسية، المرجع السابق، ص 106.

النزاع المعروض عليه وإصدار حكم في واقعة معاقب عليها ويصل إلى ذلك بكافة أدلة الإثبات في الدعوى بعد تقريرها والأخذ بما هو مناسب، ويطرح ما لم يقتنع ولم يطمئن عليه، إلا أنه تقرير الخبرة لا يرقى إلى مرتبة الحكم الذي يصدره القاضي فهو عبارة عن استشارة فنية يأخذ بها القاضي إذا اطمأن إليها ويستبعدها إذا لم يقتنع بها[1].

ولهذا يبدو عدم السلامة فيما يطلق عليه في الفقه الإيطالي بأن الخبير بمثابة قاض فالخبير يخضع بعمله تحت إشراف القاضي الذي له حق استبداله بآخر أو يضم خبيرا آخر إضافة إليه، ويرى العديد من الفقهاء أن السلطة التقديرية تشمل الإثبات الذي تضمنه تقرير الخبير، كما يشمل النتائج التي توصل إليها فالقاضي له حق تقدير الوقائع وما يبديه الخبير من آراء بخصوصها[2].

فالخبرة ما هي إلا تعبير عن رأي الخبير الشخصي في مسألة فنية محدودة وهذا الرأي يخضع لمطلق تقدير القاضي، لأنه المختص الوحيد في إصدار الحكم الفاصل في جميع عناصر الدعوى وجوانبها المختلفة ولهذا يقال: "بأن الخبرة ما هي إلا عدسة مكبرة للأشياء والقاضي له القدرة الصالحة التي تمكنه بكل حرية من فحص الصورة التي يراها عبر العدسة وهل هي واضحة"[3].

3 ــ الإتجاه التوفيقي

رغم محاولة هذا الاتجاه التوفيق والموازنة بين الرأيين السابقين، إلا أنه لا يخلو من اعتراضات مرجعها إستعادة القاضي لسلطته التقديرية، ليس استنادا إلى حقه في المنازعة فيما يتمتع به الدليل العلمي من قوة استدلالية استقرت وتأكدت من الناحية العلمية، إنما استنادا إلى قدرته على فهم وتقدير الظروف والملابسات التي أحاطت بالدليل، فله أن يستبعده رغم قطعيته من الناحية العلمية.

---

[1] زروقي عاسية، مرجع السابق، ص 106.

[2] المرجع السابق نفسه، ص 106.

[3] خروفة غانية، المرجع السابق، ص 124.

يبدو أن أصحاب هذا الرأي يرجحوا ما ذهب إليه أصحاب الرأي الثاني، حيث لا يولون أهمية لقطعية الدليل العلمي وحجته المقنعة، فاستلزامهم كمقدمة أولية أن يكون الدليل ذا قيمة علمية قاطعة لا يعني أكثر من معاينة وجوده وفقط[1].

ذلك أن مبدأ الإقتناع الشخصي الجزائي يبسط سلطانه على كل الأدلة دون استثناء من بينها الخبرة، فتقرير الخبير هو مجرد رأي فني شأن دليل الإثبات وبعبارة أخرى فإن التقرير يتضمن بيان هذا الدليل الفني وتفصيل عناصره، ثم اقتراحا من وجهة نظر فنية لما يمكن أن يكون له من قيمة في الإثبات، لذا وتطبيقا لمبدأ الاقتناع الشخصي فإنه يتعين أن يكون للقاضي سلطة في تقدير قيمة هذا التقرير، وهذا لأنه مجرد دليل هذا من جهة ومن جهة ثانية لأنه رأي فني بحت، ومن ثم كانت مهمة القاضي هي الرقابة القانونية على الرأي الفني[2].

ثانيا: موقف المشرع الجزائري من حجية الخبرة القضائية

إن رأي المشرع الجزائري يبدو واضحا بشكل كبير في المادة 212 من ق.إ.ج التي تنص على :"أنه يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص"[3]، وعليه فإن الرأي الذي أخذ به المشرع الجزائري لم يقم بإستثناء الخبرة كدليل من أدلة الإثبات التي تخضع لمبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، وعملا بمبدأ الإقتناع فإن رأي الخبير يخضع لتقدير القاضي الذي له أن يقرر بنفسه الحقيقة التي يقتنع بها من الأدلة المعروضة أمامه، ومدى كفايتها لذلك فهو غير مقيد بهذا الرأي وتكون له سلطة تقديرية في وزنه وتقدير قيمته، ولذلك فللقاضي حرية قبول الخبرة أو رفضها، فله أن يأخذ منها ما يطمئن له، ويترك ما لا يرتاح

[1] خروفة غانية، المرجع السابق، ص 126.

[2] زروقي عاسية، المرجع السابق، ص 108.

[3] المادة 212 من ق.إ.ج.

إليه ضميره، على أن يعلل ذلك في حكمه تعليلا مشمولا بأسباب مقبولة، فالخبير رغم استقلاله الفني والعلمي إلا أنه يبقى دائما خاضعا للسلطة القضائية التي انتدبته لمساعدتها.[1]

الفرع الثاني: حجية تقرير الخبرة القضائية في مواجهة القاضي

مبدئيا المحكمة غير مقيدة بالتقرير الذي يخلص إليه الخبير، فلها أن تأخذ به كله أو ببعضه أو تطرحه كليا، غير أن القاضي ملزم بتعليل أسباب استبعاده لنتائج الخبرة ويكون لذلك أصل ثابت بالأوراق الرسمية، وهذا ما سيتم توضيحه من خلال النقاط التالية:

أولا: الإعتماد على تقرير الخبير

للقاضي سلطة اعتماد تقرير الخبير كليا، من خلال بناء قناعته على ضوء جميع نتائج الخبرة التي أمر بها ويستخلص النتائج التي يراها ضرورية متى اطمأن إليه وإلى الأسس والأسباب التي قام عليها، لكن هذه السلطة ليست بالسلطة المطلقة أو التحكيمية الخاضعة لأهواء القاضي، بل تخضع إلى عدة ضوابط واعتبارات قانونية حتى يكون قضاءه سليما من أي عيب.

إذ يشترط لاعتماد رأي الخبير أن يكون التقرير الذي يحتوي هذا الرأي مقدّما بصدد الدعوى التي تنظرها الجهة القضائية، أي مستمدا من إجراءات الخصومة المطروحة عليه، بحيث يكون هذا التقرير محل علم الخصوم ومطروحا للنقاش بينهم قبل أن يعتمده الحكم الصادر في الموضوع وهو ما يتضمن احترام مبدأ المواجهة بين الخصوم ويضمن عدم الإخلال بحقوق دفاعهم[2].

فالقاعدة أنه لا يجوز اعتماد تقرير خبير تم في قضية أخرى غير التي تنظرها الجهة ولو كانت بين نفس الخصوم، إذ يلزم أن يكون هذا التقرير مستمدا من إجراءات الخصومة وفي مواجهة طرفي الخصومة وأمام ذات الجهة التي تفصل في موضوع الدعوى[3].

---

[1] جليلة بن عياد، المرجع السابق، ص 237.

[2] مالح سعاد، (حجية تقرير الخبرة القضائية في الإثبات المادة الإدارية)، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد01 العدد 02، 2015، ص 77.

[3] مالح سعاد، المرجع نفسه، ص 77.

وعليه متى اقتنعت المحكمة بكفاية الأبحاث التي أجراها الخبير وسلامة الأسس التي بنى عليها رأيه فيها أن تأخذ بتقرير الخبير كله متى رأت فيه وفي باقي الأوراق ما يكفي لتكوين عقيدتها، فإذا أخذت محكمة الموضوع بتقرير الخبير وأحالت إليه للأسباب التي استند عليها فتعد نتيجة التقرير وأسبابه جزء مكملا لأسباب الحكم، وبهذا إذا نجح الخبير في المهمة المسندة إليه وقام بجمع عناصر المأمورية ولم يخرج عن حدود التي رسمها له القاضي في المهمة المسندة إليه، فإن للجهة القضائية التي قامت بانتدابه الإعتماد على تقرير الخبرة كعنصر فعال أثناء الفصل في القضية المطروحة أمامها.[1]

ثانيا: الإعتماد على جزء من تقرير الخبير

تمت الإشارة فيما سبق أن القاضي غير ملزم برأي الخبير، وعليه يمكن للقاضي أن يأخذ ببعض ما جاء به التقرير أمامه من نتائج، في حين أن البعض الآخر من هذه النتائج قد لا يرى أهميته للفصل في الدعوى، أو لا يطمئن إليه لمخالفته لما توصل إليه من قناعة من خلال الأدلة والإثباتات الأخرى المقدمة أمامه، فلا جدال في أن المحكمة كما لها أن تأخذ بتقرير الخبير كله لها أن تأخذ ببعض ما جاء به وتطرح بعضه، لأنها غير مقيدة بتقارير الخبراء، إذ هي لا تقضي إلا على أساس ما تطمئن إليه[2].

نجد أن للمحكمة سلطة في تقييم عمل الخبير، وفي الموازنة بين الأدلة التي تقدم في الدعوى للأخذ بما تطمئن إليه ببعض ما تضمنه التقرير من الآراء والمباحث وتطرح الباقي. وقد يكون طرح الباقي يرجع إلى تجاوز الخبير ما هو محدد له في مأموريته وذلك ببحثه في موضوعات لا تهم النزاع، أو أن النتائج التي توصل إليها الخبير لا تتفق مع ما توصلت إليه المحكمة من قناعة مستندة في ذلك على الأدلة والأوراق المعروضة عليها، وربما ترى عدم كفاية ما قام به الخبير في بعض الجوانب[3].

---

[1] بوفاتح أحمد، المرجع السابق، ص 145ـ146.

[2] المرجع السابق نفسه، ص 146.

[3] المرجع السابق نفسه، ص 146ـ 147.

ثالثا: إستبعاد تقرير الخبير

يمكن أن تقوم المحكمة برفض تقرير الخبير وأن تقرر بعدم الأخذ بكل ما جاء فيه بشرط أن تبين أسباب ذلك في حكمها، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 02/144 من ق.إ.م.إ: " القاضي غير ملزم برأي الخبير، غير أنه ينبغي عليه تسبيب استبعاد نتائج الخبرة"[1].

وعليه فإن حكم الذي يأتي به القاضي يؤسسه على العديد من وسائل الإثبات وكذا العديد من الأدلة التي تنتج أمام القاضي، ولأخير له كامل الحرية في تقدير أدلة الإثبات ولا يمكنه تفضيل دليل آخر إلا إذا قدم القاضي لذلك تسبيبا يفسر ويوضح سبب ترجيح دليل على آخر[2].

ولا ينبغي أن تتناسى فكرة ترتيب أدلة الإثبات في القوة فلا يمكن اللجوء للقرينة وترك الدليل القائم على تقرير الخبير المثبت بأدلة والصور والمقادير، إلا إذا قدم القاضي لذلك تفسيرا، كما لا يمكن للقاضي اللجوء إلى الخبرة ثم بعد إنجازها يقرر التخلي عنها إلا إذا قدم ما يبرر ويسبب به هذا الاستبعاد، وأسباب استبعاد الخبرة عديدة ومتنوعة بتنوع الحالات التي تدفع لذلك فقد يتجاوز الخبير المهنة الموكلة إليه إلى درجة يفقد معها حياده، كما قد يقوم الخبير بالاستعانة بالوثائق التي يقدمها له أحد الخصوم ويستبعد أو يغفل طلب الوثائق من الخصم الآخر مع عرضها عليه دون تبرير من الخبير[3].

كما لا يمكن بأي حال من الأحوال اعتبار أن القاضي برفضه لإستنتاجات التي توصل لها الخبير أنه قد تجاوز سلطاته، بل العكس هذا ما يبرز أن للقاضي الحرية في تكوين قناعته وفقا للقانون وبما يريح ضميره وعقيدته، فالمتعارف عليه في القضاء أن رأي الخبير لا يقيد القاضي و له أن يستبعده كلية، فرغم الرأي العلمي والفنّي في المسألة المتعلقة بالخبرة، فإن القاضي لا يتقيد في حكمه بما يسفر عنه إجراء التحقيق الذي أمر به فهو يحتفظ بكامل سلطاته

[1] المادة 02/144 من القانون رقم 08 ــ 09.

[2] براهيم بلويس، (حجية تقرير الخبرة في حل النزاعات العقارية)، مجلة تشريعات التعمير والبناء، العدد:5، 2018/03/12 ص 163.

[3] براهيم بلويس، المرجع نفسه، 163.

للفصل في النزاع، وعليه له أن يستخلص قضاءه من وسائل تحقيق أخرى دون أن يلتزم بإعادة الخبرة[1].

تجدر الإشارة أن هذه القاعدة لا تطبق بشكل عام، ذلك أنه إذا كان رأي الخبير قد صدر في مسألة فنية متعمقة، ففي تلك الحالة لا يجوز للقاضي أن يخالف إلا برأي فني آخر، ولا يستطيع أن يجزم من تلقاء نفسه بعكس ما جاء في تقرير الخبير طالما كانت المسألة المطروحة من المسائل الفنية البحتة التي تستلزم معرفة فنية متعمقة ومتخصصة[2].

الفرع الثالث: قوة تقرير الخبرة في الإثبات

إن لتقرير الخبرة قوة ثبوتية الأوراق الرسمية معنى ذلك أنه لا يجوز إنكار ما إشتمل عليه التقرير من وقائع أثبتها الخبير في حدود إختصاصه، إلا عن طريق الطعن بالتزوير وللتقرير حجة لما اشتمل عليه من تاريخ حضور أو غياب، إلا أن تاريخ الخبرة يخضع لرقابة القاضي، وعليه فإن للقاضي الحرية في أن يأخذ في إدانة المتهم بما يطمئن إليه من رأي الخبير المقدم له في الدعوى وما اقتنع به، ويستبعد ما لم يطمئن إليه ما دام ذلك يقع ضمن سلطته في تقدير الدليل، إضافة إلى أن القاضي لا يخضع إلا للقانون وضميره شرط أن يتم التعليل سبب الاتجاه الذي ارتكز عليه[3] .

وعليه فإن تقرير الخبير يعد دليلا من أدلة الإثبات، ويترتب على من قدم التقرير مصلحة الاحتجاج به لإثبات إدعائه أو دفاعه عنه، وله أن يتمسك بكافة الحجج التي بنى عليها الخبير تقريره، كما يحق للخصوم الدفع ببطلان عمل الخبير إذا شابه عيب من العيوب، كما ويجوز لهم الطلب من المحكمة استدعاء الخبير للمناقشة[4].

---

[1] مالح سعاد، المرجع السابق، ص 79.

[2] المرجع السابق نفسه، ص79.

[3] بيزار جمال، المرجع السابق، ص 33 ــ 34.

[4] حسن خولي، المرجع السابق، ص372.

نجد من الناحية الواقعية أن النتيجة التي يتوصل إليها الخبير في تقرير خبرته حجية كبيرة يصعب على القاضي والأطراف من تجاهلها، إلا بحجج قوية تستمد من باقي عناصر الملف وهو أمر نادر وقوعه من الناحية العلمية، إذ في الغالب يكتفي الأطراف بطلب خبرة مضادة أو خبرة تكميلية، فلربما يستطيع خبير آخر من دحض ما جاء به الخبير الأول، وهو ما تستجيب له المحكمة أو المجلس رغبة منهم في الوصول للحقيقة واطمئنان الضمير القضائي[1].

ترجع أهمية الدليل الفني وأهمية الإستعانة بأهل الخبرة فيما هو متعلق بالمسائل التي لا تستطيع الجهات القضائية بحكم تكوين أعضائها أن تصل إلى تلك النتائج العلمية الدقيقة التي يتوصل إليها الدليل الفني، أو الوصول إلى نتائج فاصلة بشأنها، فلا يستطيع القاضي الجنائي أن يحدد ماهية إصابات المجني عليه، أو الأداة المستخدمة في إحداث هذه الإصابات ومكان المضروب من الضارب، بعدا ومستوى وارتفاعا، كما لا يمكنه الجزم إذا كان المجني عليه يمكنه أن يتحدث بتعقل بعد إصابته فورا، أو التحقق من المادة المضبوطة هل هي سامة أم لا أو استكتاب المدعي بمضاهاة الخطوط[2]، وغيرها من الحالات التي يفرض فيها تقرير الخبرة قيمته في إثبات الجريمة.

ومن هنا يتضح أن لتقرير الخبير الحجية الكافية فيما دون به من أمور في حدود مهمته أو وقعت من ذوي الشأن في حضوره، ما لم يتبين تزويرها بالطرق المقررة قانونا فتثبت صفة الرسمية لما أثبته الخبير في محضر أعماله وفي تقريره من أمور قام بها في حدود المأمورية أو وقعت من الخصوم أو الشهود أمامه كدعوته للخصوم، وتاريخ اجتماعه بهم وحضورهم أو غيابهم وأقوالهم وملاحظاتهم وطلباتهم منه، وكذلك أقوال الغير الذين سمعهم فلا يجوز تكذيبه

[1] عنابي شروين، الحماية الجنائية للشهود والخبراء في التشريع الجزائري، (رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في الحقوق)، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2021، ص 45.

[2] آمال عبد الرحمن يوسف حسن، المرجع السابق، ص 125.

في شيء من ذلك إلا عن طريق الطعن بالتزوير، وبناء على ذلك لا يقبل طلب الإحالة إلى التحقيق لإثبات عدم صحة التقرير في هذه البيانات متى كان إثباتها داخلا في حدود مأموريته[1].

تجدر الإشارة في الأخير أن الخبير هو مجرد إنسان بالدرجة الأولى يرد عليه الخطأ والنسيان وربما التحيز في بعض الأحيان، لكن تقرير الخبير لا يطعن به بشكل مستقل، لأنه يعتبر جزء من الحكم الذي تبناه، إلا إذا نص المشرع على خلاف ذلك، كما يمكن اللجوء إلى خبرة جديدة في حال عدم جدوى الخبرة الأولى، ويخضع ذلك لتقدير محكمة الموضوع[2].

[1] محمد غالب الرحيلي، المرجع السابق، ص 114.

[2] عبد الرزاق أحمد الشيبان، المرجع السابق، ص 442.

خلاصة الفصل الثاني

خلاصة ما تم التطرق إليه من خلال هذا الفصل، أن الخبرة القضائية مثلها مثل وسائل الإثبات الأخرى لها إجراءاتها التي تميزها، والواجب الإلتزام بها حتى يتم في النهاية من توفير تقرير خبرة خاضع لجميع الإجراءات الصحيحة ويمكن اتخاذه كدليل اثبات.

يعد رأي الخبير عنصرا من عناصر الإثبات التي يخضع لتقدير المحكمة وهي ليست مقيدة بما أثبته الخبير ولا بالنتائج التي توصل إليها، حيث أن للقاضي أن يأخذ برأي الخبير أو الخبراء جميعهم، وله أن يأخذ ببعضها دون البعض الآخر وله حق في استبدال الخبير الذي ندبه.

يتمتع القاضي بسلطة تقديرية واسعة في الأخذ بتقرير الخبير أو عدم الأخذ به، ولا رقابة عليه في ذلك طالما أنه أسس حكمه على أسباب سائغة ومقبولة قانونا، فصحيح أن الخبرة تشكل دعامة لتكوين قناعة القاضي عند النظر في الدعوى المطروحة أمامه، لكنها ليست ملزمة عليه بحيث بإمكان القاضي التخلي عن نتائج تقرير الخبرة التي أداها الخبير إذا لم يقتنع بها.

مع ذلك لا يخفى أهمية ودور الخبرة في الإثبات في الحالات الفنية التي تشكل غموض وإبهام على السلطة القضائية.

الخاتمة:

تعد الخبرة القضائية من أهم وسائل الإثبات في المجال الجنائي، حيث يعتمد عليها القاضي في حالة ما إذا كانت هناك أمور فنية أو علمية متعلقة بوقائع الجريمة، والتي لا يمكن للمحكمة أن تفصل في الدعوى الجنائية إلا بتوضيح تلك المسائل الفنية البحتة في كل جوانبها، ويكون ذلك بالرجوع إلى أهل الإختصاص والمعرفة بتقديمهم لرأي يكون بمثابة الطريق الذي يتبعه القاضي لدعم وتكوين قناعته في تلك الوقائع الفنية أو التقنية التي لا تدخل في تكوينه العام دون المسائل القانونية، فالقضاء دائما يسعى إلى تحقيق العدالة مهما كانت القضية المعروضة أمامه غامضة أو مستعصية، من أجل ذلك أجاز المشرع الإستعانة بأهل الخبرة.

من خلال هذه الدراسة تم التوصل إلى النتائج التالية:

1 ــ تعد الخبرة القضائية وسيلة من وسائل الإثبات، يتم الأمر بها من قبل السلطات القضائية عندما تواجه صعوبات أثناء فصلها في قضايا ذات طبيعة فنية بحتة أو علمية.

2 ــ إن الخبرة إجراء إختياري يتم اللجوء إليها إما بناء على طلب من جهات الحكم أو التحقيق أو من طرف الخصوم.

3 ــ اختلفت آراء الفقه حول الطبيعة القانونية للخبرة القضائية، إلا أن غالبية الفقهاء ترى أنها وسيلة من وسائل الإثبات الجنائي.

4 ــ تتميز الخبرة القضائية عن باقي وسائل الإثبات لخصوصية موضوعها، إلا أن الغاية بينهم تبقى مشتركة وهي في الوصول إلى حقيقة الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية.

5 ــ أن الخبير مقيد بإجراء المهمة التي طلبت منه من طرف المحكمة لا أكثر، خاصة أن الكثير من الخبراء قد يتم رفض نتيجة تقريرهم بسبب خروجهم عن نقاط المطلوب منهم توضيحها، مما يؤدي لوقوع الحيرة وعدم وضوح الرؤية للقاضي إتجاه النقطة الفنية التي تثير الإشكال والغموض.

6 ــ وضع المشرع الجزائري سلطة تعيين الخبير في يد المحكمة، في المقابل نص على مجموعة من الشروط الواجب توفرها في الشخص حتى يتمكن من إكتسابه صفة الخبير القضائي بشكل قانوني.

7 ــ إهتم المشرع الجزائري بتنظيم حقوق الخبير من أهمها: الحماية القانونية ودفع أجوره مقابل خدمات الخبرة التي يؤديها، في المقابل ألزمه بمجموعة من الواجبات التي يستوجب عليه الوفاء بها.

8 ــ أن تقييم الخبرة كدليل للإثبات أمر متروك تقديره للمحكمة، ذلك أن تقرير الخبرة يبقى مجرد دليل يستأنس به القاضي ويعزز في تكوين قناعته.

9 ــ أن الخبرة القضائية ليست ملزمة للقاضي الجنائي إنما تخضع للسلطته التقديرية، حيث يمكنه أن يتخلى على نتائج التي جاء بها التقرير إذا لم يقتنع بها.

10 ــ أن المحكمة ملزمة بفحص تقرير الخبرة والتمعن فيه، لأن الخبير قد يكون منحازا لطرف معين عند قيامه للمهمة أو أن تكون له مصلحة في تظليل العدالة.

وعلى ضوء ما تقدم من النتائج ندرج بعض التوصيات:

1 ــ ضرورة خضوع القضاة لدورات تكوينية في مجال الخبرة للإنقاص من حالات اللجوء للخبراء تفاديا لضياع الوقت وكثرة المصاريف، وحتى يتمكن القاضي من إزالة الغموض الموجود حول تقارير الخبرة وتكون له قابلية في فهم المصطلحات الفنية أو العلمية.

2 ــ يجب على المشرع الجزائري أن يظهر إهتماما بالغا بالخبراء بحفظ حقوقهم وأتعابهم وذلك بسبب الدور البارز الذي تلعبه تقاريرهم في توضيح الصورة الغامضة أمام الجهة القضائية.

3 ــ على الخبراء التحسين من مداركهم العلمية والفنية لمواكبة التطورات العلمية التي يشهدها العالم.

4 ــ تحديد الحالات التي تكون فيها الخبرة إلزامية للقاضي على سبيل الحصر دون الخضوع للسلطة التقديرية، لا سيما تلك القضايا التي يكون البت فيها يعتمد على نتائج فنية أو تقنية، إلى جانب الحالات التي تكون فيها الخبرة إستشارية فقط.

قائمة المصادر والمراجع

ــ القرآن الكريم.

أولا: قائمة المصادر

ــ النصوص القانونية

1 ــ الأمر رقم 66 ــ 155 المؤرخ في 08 ــ 06 ــ 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

2 ــ الأمر رقم 66 ــ 156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 9 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

3 ــ القانون رقم 08 ــ 09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد:21 الصادرة بتاريخ: 23 ــ 04 ــ 2008.

4 ــ المرسوم التنفيذي رقم 95 ــ 310 المؤرخ في 10 أكتوبر سنة 1995 يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته كما يحدد حقوقهم وواجباتهم، الجريدة الرسمية العدد 60، الصادرة بتاريخ 15 أكتوبر 1995.

5 ــ القرار الصادر عن المحكمة العليا تحت رقم 155373، بتاريخ 1998/11/18، صادر

ثانيا: قائمة المراجع

1 ــ الكتب

ــ الكتب العامة

1 ــ إبراهيم أحمد المسلماني، المسئولية المدنية للخبير ــ دراسة تحليلية انتقادية ــ، ط.1 دار الفكر الجامعي الإسكندرية، مصر 2020.

2 ــ إيهاب عبد المطلب، مشروعية أدلة الإثبات وأوجه بطلانها، ط.1، المركز القومي للإصدارات القانونية، د.ب.ن، 2015.

3 ــ بلعليات إبراهيم، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، ط.1، دار الخلدونية للطباعة والنشر، الجزائر، 2012.

4 ــ توفيق حسن فرج، قواعد الاثبات في المواد المدنية والتجارية، ط.1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، 2003.

5 ــ خالد السيد محمد عبد المجيد موسى، شرح قواعد الاثبات الموضوعية، ط.1، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، السعودية 2014.

6 ــ خالد حسن أحمد لطفي، الدليل الرقمي ودوره في اثبات الجريمة المعلوماتية، ط.1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2019.

7 ــ خالد ممدوح إبراهيم، الإثبات الإلكتروني في المواد الجنائية والمدنية، ط.1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر 2020، ص 186.

8 ــ سرور أحمد فتحي، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ج.1، ط.10، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2016.

9 ــ شعبان محمود محمد الهوارى، أدلة الإثبات الجنائي، ط.1، دار الفكر والقانون المنصورة، مصر، 2013.

10 ــ طارق عفيفي صادق أحمد، نظرية الحق، ط.1، المركز القومي للإصدارات القانونية د.ب.ن، 2016.

11 ــ عباس العبودي، شرح أحكام الإثبات المدني، ط.3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2011.

12 ــ عبد الحميد الشواربي، الإثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقه، ط.1، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 1998.

13ــ عبد الحميد الشواربي، الخبرة الجنائية في مسائل الطب الشرعي، د.ط، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 2003.

14 ــ عبد الغفور محمد إسماعيل البياتي وأحمد عبد الغفور البياتي، القواعد والضوابط الفقهية في الإثبات القضائي، د.ط، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.س.ن.

15 ــ على أبو عطية هيكل، القواعد الإجرائية أمام المحكمين، د.ط، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر، 2016.

16 ــ مأمون عبد الكريم، محاضرات في طرق الاثبات وفقا لآخر النصوص، د.ط، كنوز للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

17 ــ محمد بن براك الفوزان، الوافي في أصول المرافعات الشرعية، ط.1، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، السعودية، 2016.

18 ــ محمد حسين منصور، قانون الإثبات مبادئ الإثبات وطرقه، د.ط، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 1998.

19 ــ محمد عزمي البكري، موسوعة الاثبات في المواد المدنية والتجارية، الجزء الرابع د.ط، دار محمود للنشر والتوزيع القاهرة، مصر، 2021.

20 ــ محمد مصطفى الزحيلي، وسائل الاثبات في الشريعة الإسلامية، ج.1، د.ط، طبعة دار البيان، دمشق، سوريا 1994.

21 ــ مصطفى مجدي هرجه، التعليق على قانون الإجراءات الجنائية في ضوء الفقه والقضاء ج.1، د.ط، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2021.

22 ــ نوزاد أحمد ياسين الشواني، حماية الشهود في القانون الجنائي الوطني والدولي دراسة تحليلية مقارنة، ط.1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2014.

23 ــ وهبه مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج.8، ط.4، دار الفكر، دمشق، سوريا 1997.

ــ الكتب الخاصة

1 ــ إيمان محمد على الجابري، الحجية الجنائية لتقرير الخبير ــ دراسة مقارنة ــ، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2016.

2 ــ محمود توفيق اسكندر، الخبرة القضائية، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2007.

2 ــ المقالات العلمية

1ــ أنس محمد ظافر الشهري، (الخبرة أهميتها ودورها في الإثبات في النظام السعودي والفقه الإسلامي)، مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، فرع أسيوط، العدد 35، الإصدار الثاني، الجزء الأول، 2023.

2 ــ براهيم بلويس، (حجية تقرير الخبرة في حل النزاعات العقارية)، مجلة تشريعات التعمير والبناء، العدد5، 2018/03/12.

3 ــ بن السحيمو محمد المهدي وبوعبد الله مسعود، (دور الخبرة القضائية في دعم الاقتناع القضائي وتحقيق العدالة الجنائية)، مجلة القانون والتنمية المحلية، المجلد04، العدد01 2022/01/01.

4 ــ بوفاتح أحمد، (سلطة القاضي إزاء تقرير الخبرة القضائية)، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد08، العدد: 02، 2019.

5 ــ تقي مباركية وفاطمة زهراء غريبي، (دور الخبرة في اثبات المعاملات الالكترونية والقواعد الفنية التي تحكمها في اكتشاف الدليل الرقمي)، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد: 33 العدد: 2، 2022.

6 ــ جمال الكيلاني، (الاثبات بالمعاينة والخبرة في الفقه والقانون)، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، المجلد:16، العدد:01، 2001.

7 ــ جمال دريسي، (الاثبات الجنائي بالأدلة العلمية)، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية المجلد 17، العدد02، 12/30/ 2022.

8 ــ حسن خولي، (حجية قرار الخبير في الإثبات الجنائي)، المجلة العصرية للدراسات القانونية، المجلد :02، العدد :01، 2024.

9 ــ راشد محمد حمد المري، (الاستعانة بالخبير الإلكتروني أمام المحاكم الجنائية في القانون الكويتي)، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهمنا الأشراف، العدد 25، الإصدار الثاني، الجزء الرابع، 2022.

10 ــ زروقي عاسية، (الخبرة الجزائية ومدى سلطة القاضي الجزائي في تقديرها)، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية المجلد:03، العدد:01، 2019/06/11.

11 ــ شامي يسين وعامر قيرع، (النظام الإجرائي للخبرة القضائية في التشريع الجزائري) مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية المجلد:15، العدد:04، 2022/12/28.

12 ــ عادل أحمد صالح، (الطبيعة القانونية للخبرة القضائية)، مجلة كلية الحقوق، المجلد02 العدد02، 2019.

13 ــ عبد الرزاق أحمد الشيبان، (إجراءات الخبرة القضائية ودورها في الاثبات)، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 15، 2017/08/01.

14 ــ عوض عبد الله أبو بكر، (نظام الإثبات في الفقه الإسلامي)، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، العدد 63 ــ 64، 2003.

15 ــ فروحات سعيد، (السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في التعامل مع الخبرة الجنائية) مجلة الواحات للبحوث والدراسات المجلد:09 العدد:02، 2016.

16 ــ مالح سعاد، (حجية تقرير الخبرة القضائية في الإثبات المادة الإدارية)، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد01، العدد 02، 2015.

17 ــ محمد مستوري، (الخبرة الفنية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، المجلد 1، العدد 4، 2011/12/15.

18 ــ مراد نور الدين وحيتالة معمر، (الخبرة القضائية في الدعاوي المدنية)، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية المجلد:18، العدد:04، 30 ــ 12 ــ 2019.

3 ــ الدراسات الجامعية

1 ــ آمال عبد الرحمن يوسف حسن، الأدلة العلمية الحديثة ودورها في الإثبات الجنائي (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام)، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط 2012.

2 ــ بلحاج وليد، الخبرة القضائية في المادة الجزائية، (مذكرة نيل شهادة الماستر في القانون الجنائي وعلوم الاجرام)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة 2020.

3 ــ بن حاج يسينة، الخبرة القضائية في المادة الجزائية، (مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق)، قسم القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ــ بجاية، 2013.

4 ــ بوحنيك زينب، الخبرة في المادة الجزائية، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر)، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ــ ورقلة، 2015.

5 ــ بوزبرة زهيرة وشيبان هجيرة، دور الخبرة في الإثبات الجنائي، (مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق)، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ــ بجاية، 2012.

6 ــ بوزيدي نادية، الخبرة القضائية في الاثبات الجنائي، (مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون)، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2014.

7 ــ بيزار جمال، الدليل العلمي في الاثبات الجنائي، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لخضر، باتنة، 2014.

8 ــ بينونة آسية وبينونة مريم، دور الخبرة في الإثبات الجنائي، (مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق قانون جنائي)، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية،2022.

9 ــ جمعة هاجر تينهينان وشردوح فارس، دور الخبرة القضائية في الإثبات، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون) قسم: قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2020.

10 ــ حفصة عماري، دور المعاينة والخبرة في الاثبات الجنائي، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية)، قسم الشريعة، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2017.

11 ــ خالدي نور الهدى ومداني وليد، الخبرة القضائية في المسائل المدنية، (مذكرة لنيل شهادة الماستر في ميدان الحقوق والعلوم السياسية)، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2018.

12 ــ خروفة غانية، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2009.

13 ــ سعيداني أحمد، أثر الخبرة الفنية في التكييف الفقهي، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية)، قسم الشريعة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية جامعة أدرار، 2009.

14 ــ ضيف عبد الرحمان، سلطة القاضي الجزائي في تقدير الخبرة القضائية، (مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق)، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2020.

15 ــ عزاب شهرزاد، الخبرة القضائية في دعاوي الحيازة، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر)، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور بالجلفة، 2015.

16 ــ العكري عباس والتلي مريم، دور المعاينة والخبرة الفنية في الاثبات الجنائي، (مذكرة نيل شهادة الماستر في القانون الجنائي وعلوم جنائية)، قسم: الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2022.

17 ــ عنابي شروين، الحماية الجنائية للشهود والخبراء في التشريع الجزائري، (رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في الحقوق)، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أحمد دراية، أدرار، 2021.

18 ــ غانم فهمي إبراهيم جبارين، الخبرة في القانون الجنائي وأهميتها في الاثبات، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي)، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية نابلس، فلسطين، 2019.

19 ــ محمد غالب الرحيلي، الخبرة في المسائل الجزائية دراسة مقارنة بين التشريعين الأردني والكويتي، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام)، جامعة الشرق الأوسط 2014.

20 ــ محمودي شيماء وميهوبي سهام، الخبرة القضائية في المواد الجزائية، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر)، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي ــ تبسة، 2017.

21 ــ ويدر عواوش، الضوابط القانونية في مواجهة سلطة التحقيق الابتدائي في التشريع الجزائري، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الانسان)، جامعة مولود معمري، تيزي وزوو، 2012.

4 ــ المداخلات

ــ بوعيطة مليكة، مداخلة بعنوان "الخبرة القضائية"، مداخلة مقدمة خلال الندوة البحثية المنظمة من طرف مركز البحوث القانونية والقضائية، بتاريخ 28ــ11ــ2023.

5 ــ المحاضرات

ــ بن دراح علي إبراهيم، محاضرات في الإثبات الجنائي، الإثبات الجنائي، سنة أولى ماستر القانون الجنائي والعلوم الجنائية معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي آفلو، 2022.

6 ــ المواقع الإلكترونية

1 ــ أشرف الزهاوي، الدليل في الاثبات الجنائي.https://egyls.com

2 ــ عبد الوهاب حمزة، الخبرة القضائية في المواد المدنية والجزائية. https://www.elmizaine.com

الفهرس

الإهداء

شكر وتقدير

قائمة المختصرات

المقدمـــة: .....أ

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للخبرة القضائية.....**Erreur ! Signet non défini.**

المبحث الأول:مفهوم الخبرة القضائية 2

المطلب الأول:تعريف الخبرة القضائية.....2

الفرع الأول: المقصود بالخبرة القضائية 3

أولا: الخبرة لغة 3

ثانيا: الخبرة اصطلاحا 4

ثالثا: الخبرة عند أهل القانون والفقه.....5

رابعا: الخبرة عند علماء الشريعة الإسلامية 8

الفرع الثاني: خصائص الخبرة القضائية.....9

أولا: الخاصية الفنية للخبرة القضائية.....9

ثانيا: الخاصية التبعية للخبرة القضائية 10

ثالثا: الخاصية الإختيارية للخبرة الفضائية 11

رابعا: الخاصية السرية للخبرة القضائية 11

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للخبرة القضائية 12

أولا: الرأي القائل إن الخبرة نوع من الشهادة 12

ثانيا: الرأي القائل إن الخبرة وسيلة لتقدير وتقييم دليل 13

ثالثا: الرأي القائل إن الخبرة وسيلة مساعدة للقاضي 14

رابعا: الرأي الراجح.....15

المطلب الثاني:أنواع الخبرة القضائية وتمييزها عن باقي وسائل الاثبات الأخرى.....15
الفرع الأول: أنواع الخبرة القضائية.....16
أولا: الخبرة الأولى.....16
ثانيا: الخبرة الثانية.....16
ثالثا: الخبرة الجديدة.....17
رابعا: الخبرة المضادة.....18
خامسا: الخبرة التكميلية.....19
الفرع الثاني: تمييز الخبرة القضائية عن غيرها من وسائل الإثبات الأخرى.....19
أولا: الخبرة والشهادة.....20
ثانيا: الخبرة والمعاينة.....21
المبحث الثاني:القواعد المنظمة لمهنة الخبير القضائي.....23
المطلب الأول:شروط إكتساب صفة الخبير.....23
الفرع الأول: شروط الإلتحاق بمهنة الخبير.....24
أولا: شروط التسجيل بالنسبة للشخص الطبيعي.....24
ثانيا: شروط التسجيل بالنسبة للشخص المعنوي.....25
الفرع الثاني: كيفية تعيين الخبير.....25
أولا: كيفية التسجيل في جدول الخبراء.....26
ثانيا: أداء اليمين القانونية.....27
المطلب الثاني:حقوق وواجبات الخبير القضائي.....28
الفرع الأول: حقوق الخبير القضائي.....28
أولا: دفع الأجور والرواتب (أتعاب الخبير).....28
ثانيا: عدم المساس بالخبير أثناء فترة ممارسته للمهمة.....29
الفرع الثاني: واجبات الخبير القضائي.....29

أولا: الخضوع للرقابة القضائية.....29
ثانيا: أداء المهمة بنفسه.....30
ثالثا: التحلي بالصدق والأمانة.....30
رابعا: إعداد تقرير الخبرة وإيداعه.....31
خامسا: عدم إفشاء السر المهني.....31
خلاصة الفصل الأول.....32
الفصل الثاني:أحكام الخبرة القضائية.....33
المبحث الأول:إجراءات الخبرة القضائية.....34
المطلب الأول:الإجراءات الشكلية للخبرة القضائية.....34
الفرع الأول: تقرير الخبرة.....35
أولا: تعريف تقرير الخبير.....35
ثانيا: مشتملات تقرير الخبرة ومضمونه.....35
ثالثا: شكل تقرير الخبرة.....38
رابعا: جهة ندب الخبير ومدة إنجاز الخبرة.....39
الفرع الثاني: إيداع تقرير الخبرة وتبليغه.....40
الفرع الثالث: تقدير أتعاب الخبير ومصروفاته.....41
المطلب الثاني:الإجراءات الموضوعية للخبرة القضائية.....42
الفرع الأول: مناقشة تقرير الخبير من طرف المحكمة والخصوم.....42
الفرع الثاني: رد الخبير وتنحيته وإستبداله.....44
أولا: طلب رد الخبير.....45
ثانيا: إستبدال الخبير.....47
ثالثا: تنحية الخبير.....49
المبحث الثاني:القيمة القانونية للخبرة القضائية.....51

المطلب الأول: حالات وجوبية الإستعانة بأهل الخبرة 51
الفرع الأول: الحالات التي يجب على القاضي فيها الإستعانة بالخبرة 52
أولا: المسائل الفنية البحتة.....52
ثانيا: الخبرة الوسيلة الوحيدة للدفاع.....54
الفرع الثاني: الحالات التي لا يجوز على القاضي فيها الإستعانة بالخبرة 55
أولا: حالات التي تقتضيها القواعد العامة 55
ثانيا: حالات لا تجدي فيها الخبرة نفعا 57
المطلب الثاني: حجية الخبرة القضائية في الإثبات 58
الفرع الأول: موقف الفقه والمشرع من حجية الخبرة القضائية.....58
أولا: موقف الفقه من حجية الخبرة القضائية.....59
ثانيا: موقف المشرع الجزائري من حجية الخبرة القضائية 62
الفرع الثاني: حجية تقرير الخبرة القضائية في مواجهة القاضي 63
أولا: الإعتماد على تقرير الخبير 63
ثانيا: الإعتماد على جزء من تقرير الخبير.....64
ثالثا: إستبعاد تقرير الخبير 65
الفرع الثالث: قوة تقرير الخبرة في الإثبات.....66
خلاصة الفصل الثاني.....69
الخاتمة:.....70
قائمة المصادر والمراجع.....73

مـــــلخص مذكرة الماستر

تعد الخبرة القضائية وسيلة من وسائل الإثبات، ومن أهم الإجراءات المساعدة للقضاء التي تأمر بها المحكمة في ظروف خاصة ووقائع معينة، قصد إجراء تحقيق في المسائل الفنية والتقنية التي لا يمكن للجهة القضائية البت في النزاع المعروض عليها، دون توضيح تلك الأمور التي تشكل الحيرة والغموض للقاضي الجنائي لعدم قدرته في الإلمام بها بحكم تخصصه وتكوينه العلمي، فيقوم بتكليف الخبير مهمة إنجازها باعتباره شخص مختص في مجال من المجالات الفنية أو العلمية، والذي يستطيع بما له من معلومات وتجارب إبداء الرأي في الأمور المتعلقة بالدعوى الجنائية التي تحتاج للخبرة الفنية، حيث يقوم الخبير بجمع كل البيانات والنتائج التي توصل إليها في تقريره الذي يقدم أمام المحكمة، باعتباره دليلا من الأدلة التي تعمل على بناء القناعة القضائية والخاضعة للسلطة التقديرية.

الكلمات المفتاحية:

1/ الخبرة القضائية **2/** الإثبات **3/** مسال فنية

4/ تقرير **5/** السلطة التقديرية **6/** الخبير.

Abstract of Master's Thesis

Judicial experience is a means of proof, and one of the most important measures of assistance to the judiciary that the court orders in special circumstances and certain facts, in order to conduct an investigation into technical and technical issues, in which the judicial authority cannot decide on the dispute before it without clarifying those matters, which constitute confusion and ambiguity. The criminal judge, due to his inability to master it by virtue of his specialization and scientific training, assigns the task to the expert to accomplish it as a person specialized in a field of technical or scientific fields, who, with his information and experience, can express an opinion on matters related to the criminal case that require technical expertise. By collecting all the data and findings he reached in his report that is presented before the court, as evidence that works to build judicial conviction and is subject to discretionary authority.

Keywords:

1/ Judicial experience **2/** Proof **3/** Technical issues **4/** a report **5/** Discretionary authority **6/** The expert.